اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملاً باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ اعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلبـــاً بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك حق الانتفاع المترتب للمستأجر السيد وديع اسعد بالنيابة عن شركة مصائد اسماك العقبة الاردنية المساهمة على قطعة الارض الحكومية الكائنة في العقبة والمبينة على مخطط دائرة الاراضي والمساحة والبالغة مساحتها (٨٤) دونماً و (٥٩٠) متراً مربعاً وكافة الانشاءات المقامة عليها والمؤجرة للشركة المذكورة بموجب عقد الايجار المؤرخ في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٦ بقصد انشاء ميناء العقبة عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : علي عبد القادر من الطفيلة سائق سيارة رقم ٢١٣٧

تعين يوم الاحد الواقع ٣٠ - ١١ - ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة النقل على الطرق التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة جزاء صلح الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

تصحيح خطأ

نشر في الملحق رقم (١) للعدد ١١٢٥ من الجريدة الرسميـــة في الصفحة ٤٧٦ (ترفيع السيدة فرجيني خميس الى الدرجة التاسعة) خطأ ، والصواب (ترفيع السيدة فرجيني خميس الى الدرجة الثامنة) .

الجريدة الرسمية
للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : يوم الخميس ٢٥ صفر سنة ١٣٧٢ الموافق ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ — العدد ١١٣٦

عدد ممتاز

سنة ١٩٥٢

ق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

ان مجلس الوصاية

بمقتضى المادة (٨٣) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان
يقرر ـ بالنيابة عن جلالة الملك المعظم ـ التصديق على النظام الآتي ويأمر بالعمل به

النظام الداخلي لمجلس الاعيان

افتتاح الدورة العادية

المادة ١ ـ تفتتح الدورة العادية لمجلس الامة بالاستماع الى خطبة العرش، ثم ينصرف كل من الاعيان والنواب الى مجلسه.

المادة ٢ ـ عقب انصراف الاعيان الى مجلسهم ، يعقد المجلس خلال اسبوع من يوم القاء خطبة العرش جلسته الاولى ، فاذا لم يكن قد عين الرئيس وكان لم يتم انتخاب نائبيه يتولى الرئاسة اكبر الاعضاء الحاضرين سناً .

المادة ٣ ـ كل رئيس او عضو يعين مجدداً يجب عليه ، قبل ان يباشر اي عمل من اعمال المجلس ان يقسم اليمين بالصيغة الآتية : ـ
« اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصاً للملك والوطن ، وان احافظ على الدستور ، وان اخدم الامة واقوم بالواجبات الموكولة الي حق القيام » .

المادة ٤ ـ ينتخب المجلس ثلاثة من اعضائه لوضع صيغة الرد على خطاب العرش وبعد ان يقرها المجلس ينتخب هيئة يرافقها الرئيس لرفع الرد الى الملك .

مكتب المجلس ووظائفه

المادة ٥ ـ ينتخب المجلس من اعضائه لمدة سنتين : ـ

١ ـ نائبين للرئيس ، ليتولى النائب الاول منهما رئاسة جلسات المجلس في حال غياب الرئيس او اشتراكه في مناقشات المجلس ، وعند البحث في الاقتراحات والاسئلة التي يقدمها باعتباره عضواً في المجلس ، ويتولى النائب الثاني رئاسة المجلس في حال غياب الرئيس ونائبه الاول او اشتراكهما في مناقشات المجلس المشاريع القانونية والاقتراحات وللرئيس عند غيابه ان يفوض نائبيه او احدهما جميع اختصاصاته الاخرى او بعضها.

٢ ـ مساعدين للرئيس : ـ

أ ـ لتحرير محاضر الجلسات السرية وتولي امضائها وقراءة ما يطلب اليهما قراءته من المحاضر وغيرها من الاوراق .

ب ـ لجمع الاصوات وفرزها باشراف الرئيس .

جـ ـ لتحقيق نتيجة اخذ الرأي بمراقبة الرئيس .

د ـ للاشراف على الامور المتعلقة بحفظ النظام في المجلس .

المادة ٦ ـ يتألف مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه ومساعديه ويكون من اختصاصه : ـ

١ ـ البت في طلبات الاجازات المقدمة من الاعضاء .

٢ ـ النظر في اسباب غياب الاعضاء وتقرير كفايتها او عدم كفايتها .

٣ ـ تمثيل المجلس في الفترة الواقعة بين دورتي الانعقاد وتصريف الشؤون الادارية المستعجلة ضمن دائرة اختصاصهم .

المادة ٧ ـ لا يجوز الجمع بين الوزارة وبين احدى وظائف المكتب .

المادة ٨ ـ اذا دعت الحالة الى انتخاب وفد يمثل المجلس يحدد المكتب عدد اعضائه ويختارهم ثم يعرض اسماءهم على المجلس فاذا لم يوافق يجري انتخابهم طبقاً للمادة (١٠) .

فاذا كان الرئيس او احد نائبيه من بينهم كانت له الرئاسة ، والا اختار المكتب من تكون له الرئاسة .

المادة ٩ ـ ينتخب المجلس لمدة سنتين اعضاء اللجان التالية : ـ

١ ـ اللجنة القانونية

ووظيفتها التدقيق في مشاريع القوانين التي اقرها مجلس النواب وفي الاقتراحات القانونية التي يقدمها اعضاء المجلس .

٢ ـ اللجنة المالية

ووظيفتها التدقيق في الموازنة العامة والميزانيات الملحقة بها والقوانين المالية واي قانون يتعلق بزيادة الواردات او النفقات او انقاصها وفي اي اقتراح يكون له صلة بالموازنة والشؤون المالية .

٣ ـ اللجنة الادارية

ووظيفتها النظر في الشكايات والبيانات والبحث في الامور التي لها صلة بالادارة العامة وفي كل ما يطلب اليها البحث فيه .

٤ ـ لجنة الشؤون الخارجية

ووظيفتها النظر في المعاهدات والاتفاقيات فيما يخص السياسة الخارجية وكل ما له صلة بالشؤون الخارجية .

٥ ـ للمجلس ان يعين لجاناً اخرى لاغراض يعينها تنتهي مدتها بانتهاء المهمة التي وكلت اليها .

المادة ١٠ ـ تتألف كل لجنة من اللجان المبينة في المادة السابقة من ثلاثة اعضاء على الاقل ولا يجوز انتخاب عضو لاكثر من لجنتين من اللجان المبينة في المادة التاسعة .

المادة ١١ ـ انتخاب اعضاء اللجان على اختلاف انواعها وانتخاب اعضاء المكتب يكون بالاقتراع السري وذلك بان يكتب كل عضو في ورقة خالية من التوقيع اسماء الاعضاء الذين ينتخبهم ويسلمها الى السكرتير ليتولى مساعدا الرئيس فرزها ويعلن الرئيس النتيجة .
تعتبر الاغلبية النسبية عند عدم امكان حصول الاغلبية المطلقة وعند تساوي الاصوات سواء في الحصول على الاغلبية المطلقة او النسبية تكون الاولوية لمن ينزل رفيقه اليه او لمن تعينه القرعة .

المادة ١٢ ـ ١ ـ تنتخب كل لجنة من بين اعضائها مقرراً لها ويجوز لرئيس المجلس ان يرأس بنفسه اية لجنة يرى لزوماً للاشتراك في مداولاتها .

٢ ـ يقوم المقرر بوضع التقارير المقتضاة عن كل مشروع او اقتراح يحال اليها، ويتولى ايضاح مقررات اللجنة والدفاع عنها عند مناقشتها في المجلس .

احالة مشاريع القوانين والاقتراحات على اللجان

المادة ١٣ ـ يحيل رئيس المجلس مشاريع القوانين التي ترد من مجلس النواب على احدى اللجنتين القانونية او المالية بحسب مواضيعها ، كما يحيل على لجنة الشؤون الخارجية كل ما له صلة بالشؤون الخارجية وعلى اللجنة الادارية ما هو مختص بالادارة العامة من استدعاءات وشكايات وغيرها بحسب اختصاصها .

المادة ١٤ ـ ١ ـ اذا اقترح احد الاعضاء وضع قانون او تعديل احد القوانين المعمول بها او الغاءه فعليه ان يقدم بذلك الى الرئيس تقريراً مفرغاً في شكل مواد تحت ارقام متسلسلة ومرفقاً بلائحة تحتوي على تفصيل الاسباب الموجبة ، وعلى الرئيس ان يحيل هذا الاقتراح الى اللجنة المختصة لدرسه وابداء الرأي في جواز نظر المجلس فيه او رفضه ، ثم يحيل قرار اللجنة بشأنه على المجلس للنظر فيه ولا يجوز ان يوقع اكثر من ثلاثة اعضاء على اقتراح بمشروع قانون .

٢ ـ كذلك اقتراحات الرغبات التي ليست لها صيغة قانونية فانها تحال على اللجنة المختصة قبل مناقشتها في المجلس واخذ الرأي عليها الا اذا كانت من قبيل الرغبات البسيطة كاقتراحات التهنئة او التعزية وما ماثلها.

سنة ١٩٥٢

في ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

صحيفة

المطبعة الوطنية ـ عمان

المادة ١٥ ـ جلسات اللجان سرية .

المادة ١٦ ـ يتولى المقرر تنظيم اعمال اللجنة وتحديد المواضيع التي سيتداول فيها ودعوة اعضائها للاجتماع .

المادة ١٧ ـ ١ ـ للجان ان تطلب الى رئيس المجلس استدعاء الوزير ذي الشأن او مقدم الاقتراح او من ترى لزوم سماع بياناته وارائه ولكل من الوزير ومقدم الاقتراح ان يحضر جلسات اللجنة وان يشترك في المناقشة دون ان يكون له رأي معدود .

واذا كان مقدمو الاقتراح اكثر من عضو فعليهم ان ينيبوا واحداً منهم لحضور جلسات اللجنة .

٢ ـ للوزير ان يستصحب او ينيب عنه احد كبار موظفي وزارته .

المادة ١٨ ـ لكل عضو بدا له رأي في مشروع او اقتراح احيل على لجنة لم يكن هو من اعضائها ان يبعث به كتابة الى رئيس المجلس ليحيله على تلك اللجنة .

المادة ١٩ ـ يحرر لكل جلسة محضر تدون فيه اسماء الاعضاء الذين حضروا اجتماع اللجنة وملخص وقائع كل جلسة وما اتخذ فيها من قرارات تذيل بتواقيع من حضرها .

المادة ٢٠ ـ ١ ـ تصدر قرارات اللجان بالاجماع او بالاكثرية، ويجوز عند الضرورة ان يجتمع عضوان من اللجنة ويتخذا قرارهما بالاتفاق ، والا فيؤجلان النظر في الموضوع الى ان تجتمع اللجنة بكاملها او يرأسها رئيس المجلس ، وعندئذ اذا تساوت الاراء يرجح راي الفريق الذي يكون في جانبه الرئيس .

٢ ـ تذيل قرارات اللجان بتواقيع من اشترك في مذاكراتها مع بيان اسماء الموافقين والمخالفين في اتخاذ هذه القرارات .

٣ ـ تسجل كل لجنة في دفتر خاص جميع القرارات التي تتخذها بشأن مشروعات القوانين والمعاملات التي احيلت اليها .

المادة ٢١ ـ ترفع كل لجنة الى رئيس المجلس تقريراً في كل موضوع انتهت من درسه وقررت عرضه على المجلس .

المادة ٢٢ ـ لا يدرج عند ابتداء الدورة التالية في جدول اعمال اللجنة الا ما يصرح به اصحاب الاقتراحات بتمسكهم به بتقرير خطي يرسلونه الى اللجنة وكذلك الحال في الاستدعاءات والشكايات فانه يجب ان يستدعى اصحابها من جديد للنظر فيما قدموه سابقاً .

تبليغ المكاتبات الواردة الى المجلس

المادة ٢٣ ـ يحيل الرئيس مشاريع القوانين الواردة من اللجان على المجلس .

المادة ٢٤ ـ يرسل سكرتير المجلس الى كل عضو نسخة من مشروع القانون الذي يراد عرضه على المجلس .

المادة ٢٥ ـ يعلم رئيس المجلس مقام رئاسة الوزراء بمواضيع كل جلسة من الجلسات ويبلغ الرئيس المجلس بالمخابرات والرسائل التي يرى ضرورة اطلاعه عليها .

عقد الجلسات

المادة ٢٦ ـ يفتتح الرئيس الجلسة في الموعد المحدد ، فاذا لم يحضر ثلثا أعضاء المجلس يؤخر افتتاحها نصف ساعة ، واذا مضت هذه المدة ولم يتكامل النصاب القانوني يحدد موعد الجلسة المقبلة .

المادة ٢٧ ـ يحدد الرئيس جدول أعمال الجلسة المقبلة ويوزعه على الاعضاء قبل الجلسة باربع وعشرين ساعة على الاقل .

المادة ٢٨ ـ ١ ـ يحرر لكل جلسة محضر يبين فيه اسماء من تخلف من الاعضاء مع الاشاره الى من تغيب بغير اذن ، ويدون فيه جميع اجراءات الجلسة وما دار فيها من ابحاث ومناقشات وما صدر من قرارات ، ويدون ملخص هذه المحاضر في دفتر خاص ويوقع على هذه المحاضر والدفتر الرئيس والسكرتير .

٢ ـ ينشر محضر الجلسة في ملحق الجريدة الرسمية .

المادة ٢٩ ـ جلسات المجلس علنية ، غير انه اذا طلبت الحكومة او تقدم خمسة من اعضاء المجلس بطلب خطي ان تكون

الجلسة سرية تخلى قاعة المجلس من المستمعين ويطرح الرئيس الطلب على المجلس للمداولة فيه ، فاذا اقره تظل الجلسة سرية الى حين الانتهاء من الموضوع الذي طلب عقدها من اجله .

المادة ٣٠ ـ يحرر محضر الجلسة السرية الا اذا اقر المجلس غير ذلك ويقوم بتحرير المحضر السكرتير الا اذا قرر المجلس ان يقوم بذلك مساعدا الرئيس .

يوقع على المحضر الرئيس والقائم بتحريره ثم يحفظ في المكان الذي يأمر به الرئيس ، ولا يجوز لغير الاعضاء او الحكومة الاطلاع عليه .

المادة ٣١ ـ يجوز لمندوبي الحكومة ان يرافقوا الوزارة في حضور الجلسات السرية ، ويمنع غيرهم اياً كان من حضورها الا اذا قرر المجلس غير ذلك .

المادة ٣٢ ـ يتلى في ابتداء الجلسة :

١ ـ اسماء الاعضاء المتغيبين وطالبي الاجازات والذين تخلفوا عن حضور الجلسة السابقة بدون اذن .

٢ ـ محضر الجلسة السابقة ، واذا حصل اعتراض على ما دون فيه وجب البت في هذا الاعتراض .

٣ ـ مشاريع القوانين والقرارات الصادرة عن اللجان .

٤ ـ الاستدعاءات والرسائل والمعاملات الاخرى التي نظرت فيها اللجنة الادارية او اية لجنة اخرى ليقرر المجلس حفظها او يبدي رأيه فيما ينبغي اجراؤه فيها .

الكلام في الجلسة

المادة ٣٣ ـ لا يجوز لاحد ان يتكلم في الجلسة الا بعد ان يطلب الكلام ويأذن له الرئيس ، والا فللرئيس ان يمنعه من الكلام ويأمر بعدم اثبات اقواله في محضر الجلسة .

واذا اصر الرئيس على الرفض واصر العضو على طلب الاذن فلا سبيل للسماح له بالكلام الا بقرار من المجلس .

المادة ٣٤ ـ يتكلم الاعضاء وقوفاً في اماكنهم او على المنبر الا اذا طلب الرئيس الى المتكلم ان يتكلم من المنبر ، اما المقرر فلا يتكلم الا من المنبر وفي جميع الحالات لا يجوز توجيه الكلام الا للرئيس او المجلس .

المادة ٣٥ ـ لا يجوز لاحد الاعضاء ان يقاطع الآخر اثناء تكلمه الا الرئيس اذا رأى انه خرج عن الموضوع او اخل بالنظام .

المادة ٣٦ ـ للوزراء ان يحضروا جلسات المجلس ويجب ان يسمعوا كلما طلبوا الكلام ، ولهم ان يستعينوا بمن يريدون من كبار موظفي وزاراتهم او ان يستنيبوهم عنهم ، وللمجلس ان يحتم على الوزراء حضور جلساته .

المادة ٣٧ ـ لا يجوز للعضو ان يتكلم اكثر من ثلاث مرات في موضوع واحد الا اذا اجاز المجلس ذلك ولا يسري هذا النص على صاحب الاقتراح ومقرر اللجنة والمتكلم باسم الحكومة .

المادة ٣٨ ـ يأذن الرئيس بالكلام لطالبيه حسب ترتيب الاسبقية في الطلب ولكل من طالبي الكلام ان يتنازل عن دوره لغيره فيحل عندئذ محله في دوره .

ومع ذلك فالوزراء ومندوبو الحكومة ومقررو اللجان واصحاب الاقتراحات غير مقيدين بترتيب الاسبقية في الطلب ولهم الحق دائماً في ان تسمع اقوالهم كلما طلبوا ذلك .

المادة ٣٩ ـ يؤذن دائماً بالكلام في الاحوال الآتية :

١ ـ ابداء الدفع بعدم المناقشة .

٢ ـ طلب التأجيل .

٣ ـ ارجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث الى ما بعد الفصل في موضوع آخر .

٤ ـ لفت النظر الى مراعاة النظام الداخلي للمجلس .

٥ ـ تصحيح واقعة مدعى بها .

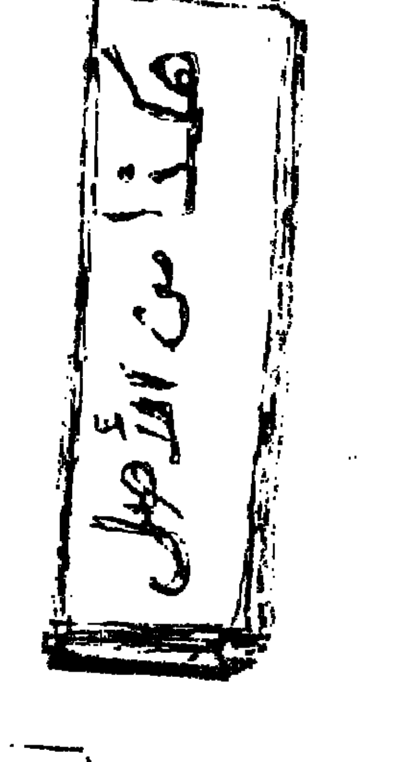
٦ ـ الرد على قول يمس شخص طالب الكلام .

ولكل هذه الطلبات اولوية على الموضوع الاصلي لسبب وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار من المجلس بشأنها .

في سنة ١٩٥٢

اق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

المطبعة الوطنية ـ عمان



هكذا من الأصل

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاحد ٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٢ الموافق ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢

ملحق رقم ١ للعدد ١١٢٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٨ صفر سنة ١٣٧٢ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢



الفهرس

المطبعة الوطنية ـ عمان

ولا يؤذن مع ذلك بالكلام في هذه الاحوال قبل ان يتم المتكلم كلامه ، الا اذا كان طلب الاذن يتعلق بطلب لفت نظر المتكلم الى مراعاة احكام النظام الداخلي للمجلس .

المادة ٤٠ ـ على العضو المتكلم ان لا يكرر اقواله ولا اقوال غيره من الاعضاء الذين سبقوه وان لا يخرج عن الموضوع ، وللرئيس وحده ان يلفت نظره الى ذلك .

وكذلك يجوز الرئيس ان يلفت نظر المتكلم الى ان رأيه قد وضح وضوحاً كافياً وان لا محل لاسترساله في الكلام .

المادة ٤١ ـ لا يجوز للعضو المتكلم ان يستعمل عبارات غير لائقة او فيها مساس بالاشخاص او بالهيئات او بالمصلحة العامة ولا ان يأتي امراً مخلا بالنظام .

فاذا حاد عن شيء من ذلك لفت الرئيس نظره .

المادة ٤٢ ـ لا يجوز لاحد من الاعضاء مقاطعة العضو المتكلم ، ولا ابداء اية ملاحظة اليه ، والرئيس وحده هو صاحب الحق في ان يلفت نظر المتكلم في اية لحظة اثناء كلامه الى مراعاة احكام النظام الداخلي للمجلس .

المادة ٤٣ ـ اذا لفت الرئيس نظر المتكلم اثناء كلامه مرتين ثم استمر على ما اوجب لفت نظره فللرئيس ان يأخذ رأي المجلس في منعه بقية الجلسة من الكلام في الموضوع الذي لفت نظره اليه . ويصدر القرار بذلك بدون مناقشة ومتى تقرر المنع من الكلام وجب عدم اثبات شيء مما يقوله في المحضر .

المادة ٤٤ ـ اذا لفت الرئيس نظر العضو مرتين في جلسة واحدة ثم عاد العضو للمرة الثالثة الى ما اوجب لفت نظره ، جاز للرئيس اخذ رأي المجلس في منعه من الكلام في نفس الموضوع بقية الجلسة ، ويصدر القرار في ذلك بدون مناقشة .

المادة ٤٥ ـ كل عضو قرر المجلس منعه من الكلام ولم يمتنع ، او عاد للاخلال بالنظام بعد التنبيه عليه مرتين في جلسة واحدة ، جاز للمجلس بناء على طلب الرئيس ان يقرر اخراجه من قاعة المجلس ، ويترتب على قرار الاخراج حرمان العضو من الاشتراك في اعمال المجلس في بقية الجلسة وعدم اثبات شيء مما يقـــوله في المحضر ، واعتباره غائباً عن الجلسة ولو لم ينسحب .

المادة ٤٦ ـ اذا صدر قرار من المجلس بحرمان عضو من حضور الجلسة ولم ينفـذه طوعاً ، فللرئيس ان يقف الجلسة ، وان يتخذ من الوسائل ما يلزم لتنفيذ القرار ، وفي هذه الحالة يمتد الحرمان لمدة اسبوعين .

المادة ٤٧ ـ اذا تكرر بعد ذلك من العضو ما يوجب حرمانه من حضور الجلسة في الدورة ذاتها ، يمتد حرمانه لمدة شهر مع قطع قسط من مخصصاته كعضو عن مدة الحرمان .

المادة ٤٨ ـ اذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من اعادته اعلن عزمه على وقف الجلسة ، فاذا لم يعد النظام وقفها مدة لا تزيد على ساعة ، فاذا استمر الاخلال بالنظام بعد اعادة الجلسة اجلها الرئيس الى وقت آخر يحدده .

المناقشة في مشروعات القوانين

المادة ٤٩ ـ تطبع تقارير اللجان ملحقاً بها نصوص مشروعات القوانين وتعديلاتها مع الاسباب الموجبة لها ، ونصوص الاقتراحات ، وتوزع على الاعضاء قبل البدء في المناقشة بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة على الاقل ، إلا أن يقرر المجلس بناء على إقتراح الرئيس عد الموضوع من المواد المستعجلة فيبحث فيه عندئذ فوراً .

المادة ٥٠ ـ يتلى مشروع القانون والقرار الذي اتخذته اللجنة في شأنه الا ان يقرر المجلس صرف النظر عن تلاوة ما ذكر مكتفياً بسبق توزيعه على الاعضاء .

ثم تجري المداولة ببحث موضوعه إجمالا ، فاذا قرر المجلس قبوله من حيث المبدأ ينتقل الى مناقشة مواده مادة فمادة بعد تلاوة كل منها أصلا وتعديلا ، ثم يؤخذ الرأي على كل مادة في قبول التعديل من مجلس النواب أو على تعديلها .

الموظفون

أ ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي : —

١ ـ نقل السيد فواز الروسان رئيس محكمة استئناف عمان عضواً لمحكمة التمييز .

٢ ـ تعيين السيد بهجت التلهوني رئيس بداية عمان رئيساً لمحكمة استئناف عمان براتب ٦٥ ديناراً في الشهر .

٣ ـ تعيين السيد علي يونس الحسيني عضو محكمة استئناف القدس رئيساً لمحكمة استئناف القدس براتب ٦٥ ديناراً في الشهر .

٤ ـ نقل السيد يعقوب معمر عضو محكمة نابلس البدائية عضواً لمحكمة استئناف القدس بدرجته وراتبه الحاليين .

٥ ـ نقل السيد عبد الرحيم الواكد عضو محكمة عمان البدائية عضواً لمحكمة الاستئناف في عمان بدرجته وراتبه الحاليـــين .

٦ ـ نقل السيد فايز سماده مساعد النائب العام في عمان عضواً لمحكمة بداية القدس .

٧ ـ تعيين السيد بشير الشريقي عضو محكمة استئناف القدس رئيساً لمحكمة عمان البدائية بالدرجة الاولى .

٨ ـ تعيين السيد عبد الله نصير عضو محكمة استئناف القدس نائباً عاماً بعمان بالدرجة الاولى .

٩ ـ تعيين السيد خليل العبوشي قاضي صلح نابلس مساعداً لرئيس النيابة العامة في عمان بالدرجة الرابعة .

١٠ـ نقل السيد بشاره عازر عضو محكمة القدس البدائية عضواً لمحكمة نابلس البدائية .

١١ـ تعيين السيد حنا خلف مساعد النائب العام في القدس عضواً لمحكمة القدس البدائية بالدرجة الثالثة .

١٢ـ تعيين السيد مصباح الكاظمي قاضي صلح الخليل مساعداً للنائب العام بالقدس بالدرجة الرابعة .

١٣ـ نقل السيد عدي البيطار مدعي عام القدس قاضياً لمحكمة صلح نابلس .

١٤ـ تعيين السيد استاوري دعدوش رئيس كتاب محكمة استئناف القدس مدعياً عاماً للقدس بالدرجة السابعة .

١٥ـ تعيين السيد وصفي المصري قاضياً لمحكمة صلح الخليل بالدرجة السادسة .

١٦ـ نقل السيد محمد سعيد الدرة مدعي عام اربد عضواً لمحكمة عمان البدائية بدرجته وراتبه الحاليين .

١٧ـ نقل السيد عبد الله العربيات قاضي صلح جرش مدعياً عاماً لاربد .

١٨ـ نقل السيد محمد الرفاعي مدعي عام عمان قاضياً لمحكمة صلح جرش .

١٩ـ نقل السيد حسن الكايد عضو محكمة عمان البدائية مساعداً للنائب العام بعمان بدرجته وراتبه الحاليين .

٢٠ـ نقل السيد كمال الساكت قاضي صلح عمان عضواً لمحكمة عمان البدائية .

٢١ـ تعيين السيد فايز الميبضين مدعياً عاماً لعمان بالدرجة السابعة .

٢٢ـ ترفيع السيد عبد المقصود الخيري قاضي صلح رام الله للدرجة الرابعة .

٢٣ـ نقل السيد خليل السلواني مدعي عام القدس مدعياً عاماً للخليل .

٢٤ـ نقل السيد تيسير كنعان مدعي عام الخليل مدعياً عاماً للقدس .

٢٥ـ اعتبار هذه التعيينات والترفيعات والتنقلات من تاريخ ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

ب ـ وافق مجلس الوصاية على ما يلي : —

١ ـ نقل فضيلة قاضي عمان الشرعي الشيخ غالب هيكل قاضياً لمحكمة مادبا الشرعية براتبه ودرجته الحاليـــة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ نقل فضيلة قاضي مادبا الشرعي الشيخ محمد محمود عجيلان قاضياً لمحكمة عمان الشرعية ويرفع الى الدرجة السادسة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٣ ـ ترفيع الطبيبين في الجيش العربي الاردني الملازمين الاولين السيدين ممدوح القطب وسالم شراب الى رتبة رئيس الاول من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ والثاني من تاريخ ٢ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٤ ـ تعيين الدكتور السيد كمال الطرزي طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١-١١-١٩٥٢ .

٥ ـ تعيين الدكتور موسى ذيب علي احمد طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريخ ١-١١-١٩٥٢ .

٦ ـ تعيين الدكتور السيد انطون سليمان دحبورة طبيباً في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول من تاريـــخ ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٧ ـ ترفيع درجة كل من الطبيبين السيدين توفيق كرادشـــة وفريد العكشه الى الدرجة الثالثـــة من تاريـــخ ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٨ ـ تعيين السيد سليم الطاهر لوظيفة معلم في وزارة المعارف من الدرجة السادسة .

٩ ـ تعيين كل من السيدين نقولا قطان ومكرم سعيد حنوش لوظيفة معلم من الدرجة السادسة .

١٠ـ ترفيع السيد علي الفاروقي للدرجة السادسة ليشغل وظيفة مهندس كهربائي من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

١١ـ الغاء تعيين الدكتور علي شعراوي لوظيفة طبيب في الحكومة .

١٢ـ قبول استقالة كل من موظفي دائرة ضريبة الدخل السيدين اميل صافية وموسى العفيفي من خدمة الحكومـة الاول من تاريخ ١٦ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ والثاني من تاريخ ١٠ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

ب ـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : —

١ ـ احالة السيد مخائيل حداد مساعد وكيل وزارة الزراعة على التقاعد من ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ احالة مأمور الزراعة السيد سليمان الحسين على التقاعد من ١ ـ ١٢ ـ ١٩٥٢ .

ج ـ وافق دولة رئيس الوزراء على تعيين السيد اياس الكرمي لوظيفة (لاسلكي) الشاغرة في ملاك دار الاذاعة من الدرجة الثامنة من تاريخ ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

د ـ وافق دولة وزير الداخلية على اجراء الترفيعات والتعيينات التالية اعتباراً من ١٦ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ : —

١ ـ ترفيع السيد محمد موسى خير الى الدرجة السابعة .

٢ ـ تعيين السيد غازي راجي في الدرجة الثامنة .

٣ ـ ترفيع السيد عبد الكريم الميبضين الى الدرجة الثامنة .

٤ ـ ترفيع السيد ضياء الدين الخطيب الى الدرجة التاسعة .

٥ ـ تعيين السيد راشد ابراهيم الراشد في الدرجة العاشرة .

هـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي : —

١ ـ قبول استقالة المعلم السيد باسيل يعقوب حدادين اعتباراً من ٢١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٢ ـ تصنيف المعلم السيد ابراهيم مصطفى العلي بالدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٣ ـ تصنيف المعلم السيد جميل بدر الكالوتي في الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٤ ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الرحيم التلي اعتباراً من ١٠ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٥ ـ اعتبار المعلم السيد حنا سلامه مكركر فاقداً وظيفته من تاريخ ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٦ ـ اعتبار المعلمة الآنسة ملاحة عاطف شاهين فاقدة وظيفتها اعتباراً من ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٧ ـ قبول استقالة المعلم السيد كمال نجم اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

٨ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة عطاف كمال اعتباراً من ١٨ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

٩ ـ قبول استقالة المعلمة الآنسة هادية يوسف عز الدين اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

١٠ـ قبول استقالة الآنسة بهية الصباغ اعتباراً من ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

و ـ وافق معالي وزير الاقتصاد على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد زاهي الشاعر الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ ترفيع كل من السيدين احمد دياب وعبد اللطيف عطيه الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ تعيين السيد فايز ابو الغنم كاتباً في دائرة الاحصاء من الدرجة التاسعة اعتباراً من ٢١ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ .

ز ـ وافق معالي وزير الصحة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد مسلم عبد الله العايد لوظيفة كاتب في وزارة الصحة من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين الآنسة ايلين عساف لوظيفة ممرضة لقسم الاشعة من الدرجة العاشرة .
٣ ـ قبول استقالة الممرضة المس سيمون اعتباراً من ١ ـ ١ ـ ١٩٥٣ .

ح ـ وافق معالي وزير الشؤون الاجتماعية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الآنسة هيام ابو غزالة المعلمة في نادي الفتيات الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ ترفيع الآنسة عفاف الخالدي (زائرة بيوت في القدس) الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١٥ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

ط ـ وافق معالي وزير الدفاع على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد خالد الشهابي الى الدرجة الثامنة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ تعيين السيد ابراهيم طاهر نسيبه ناسخاً في ديوان وزارة الدفاع من الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

ي ـ وافق معالي وزير العدلية على تعيين السيد صلاح علي الميضين كاتباً في وزارة العدلية من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

ك ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الرسام السيد رفيق طوقان لوظيفة مراقب اشغال من الدرجة السابعة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٢ ـ ترفيع مراقب الاشغال السيد تحسين جنبلاط الى الدرجة السابعة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٣ ـ ترفيع الكاتب السيد احمد صبحي زيد الكيلاني الى الدرجة التاسعة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٤ ـ قبول استقالة مأمور البريد السيد يحيى سعيد اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .
٥ ـ ترفيع محافظ الخطوط السيد فؤاد بزبزت الى درجة مأمور فن من الدرجة العاشرة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

ل ـ وافق معالي نائب رئيس مجلس الاعمار على ترفيـــع الكاتب السيد فوزي عمر الى الدرجـــة التاسعة اعتباراً من ١ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ .

المجلس الاعلى للتعليم

يؤلف المجلس الاعلى للتعليم من الذوات الآتي ذكرهم :

١ ـ معالي وزير المعارف السابق السيد احمد طوقان
٢ ـ وكيل وزارة المعارف السيد محمد اديب العامري
٣ ـ رئيس المفتشين بوزارة المعارف السيد مصطفى الدباغ
٤ ـ مفتشة مدارس البنات الآنسة ارلفا رعيه

بموجب الفقرات ب ، ج ، د من المادة الاولى من نظام تأليف المجلس الاعلى للتعليم .

٥ ـ سماحة الشيخ عبد الله غوشه
٦ ـ معالي السيد موسى ناصر
٧ ـ السيد نصوحي الطاهر
٨ ـ السيد فريد السعد
٩ ـ السيد حمد الفرحان
١٠ ـ السيد قدري طوقان
١١ ـ السيد وصفي عنبتاوي
١٢ ـ السيد رشاد البديري
١٣ ـ الدكتور السيد صبحي امين
١٤ ـ السيد حسني فريز
١٥ ـ السيد بشير الصباغ

وافق مجلس الوصاية على هذا التعيين كما تقضي بذلك الفقرة (ه) من المادة الاولى من نظام تأليف المجلس الاعلى للتعليم .

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم ٤١ بتاريخ ١٥ ـ ١٠ ـ ١٩٥٢ المتضمن القرار التالي :

قرار

صادر بموجب المادة الرابعة من قانون ضريبة الابنية
والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية

الاســم — المادة (١)

يطلق على هذا القرار (قرار تعديل حدود منطقة بلدية الرمثا لسنه ١٩٥٢) .

تعـــديل الحـــدود — المادة (٢)

تستبدل ضريبة الاراضي بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية وتعتبر هذه الضريبة مستحقة على منطقة بلدية الرمثا الواردة تفاصيلها والمبينة بالخط الازرق على الخارطة مقياس (١ / ١٠٠٠٠) الموقعة من قبل معالي وزير المالية وقد اودعت نسخ من الخارطة المشار اليهـــا في المحلات التالية :

قسم الواردات في وزارة المالية
دائرة الاراضي والمساحة ـ عمان
مكتب بلدية الرمثا

حيث يجوز لمن شاء الاطلاع عليها بين الساعة العاشرة صباحاً والثانية ظهراً .

ابتداء العمل بهذا القرار — المادة (٣)

يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

وافق مجلس الوصاية على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) الصادر بتاريخ ٣ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ والمتضمن اعلان ما يلي :

قرار

المادة ١ ـ يطلق على هذا القرار اسم (قرار تعديل حدود منطقة مجلس محلي بيت ساحور لسنة ١٩٥٢) .
المادة ٢ ـ تستبدل ضريبة الاملاك في القرى بضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات والمجالس المحلية وتعتبر

هكذا من الاصل

هذه الضريبة مستحقة على منطقة مجلس محلي بيت ساحور الواردة تفاصيلها والمبينة على الخارطة الموقعة من قبل متصرف لواء القدس كما جاء في مرسوم دولة وزير الداخلية المنشور في الصفحة (٥٠٥) للملحق رقم (٢) للعدد (١١٢٥) من الجريدة الرسمية .

المادة ٣ ـ يبدأ العمل بهذا القرار اعتباراً من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٥٣ .

الجنسية الاردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :

١ ـ اعتبار المدعو سعدي حسني فطاير فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية البريطانية .
٢ ـ اعتبار المدعو عيسى الياس نورس فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية البريطانية .
٣ ـ اعتبار الآنسة ميسر طاهر هدهد فاقدة جنسيتها الاردنية لاكتسابها الجنسية المصرية بحكم زواجها من شخص مصري .
٤ ـ اعتبار المدعو سعيد عارف النوري فاقداً جنسيته الاردنية لتجنسه بالجنسية السورية .
٥ ـ منح المدعو اسماعيل سيد البخاري الجنسية الاردنية بالتجنس .
٦ ـ منح المدعو حسن صالح من التابعية العراقية ، الجنسية الاردنية بالتجنس .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣-١١-١٩٥٢ الموافقة على تعليمات وتعريفة النور الكهربائي التالية التي وضعها المجلس البلدي في جرش بموجب قراره رقم (١٢٦) تاريخ ٢٣-٨-١٩٥٢

تعليمات وتعريفة النور الكهربائي في جرش

١ ـ يطبع نموذج خاص لطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل بلدية جرش وتباع النسخة منه بـ (٢٠) فلساً .
٢ ـ بعد إجراء المعاملات المقتضية على الطلب المتقدم يستوفى من طالب الاشتراك بالانارة الكهربائية رسم تأسيس قدره (٥٠٠) فلس .
٣ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالانارة الكهربائية سلفة قدرها ديناران وتقيد هذه السلفة أمانة باسم المشترك ولا يحق له استردادها إلا عند انتهاء اشتراكه ومحاسبته .
٤ ـ الاشتراك بالانارة الكهربائية يكون بحساب الكيلووات وتعين الكمية التي يستهلكها المشترك بواسطة العداد الذي يركب على حساب المشترك .
٥ ـ يوضع العداد وتوابعه في الجهة التي يختارها موظف البلدية المسؤول ويحذر على المشترك إحداث أي تبديل في أوضاعه او اي فك في الاختام او اي زيادة في تفرعاته واذا حصل في منزله اي خلل او انقطع عنه التيار الكهربائي فعليه اخبار موظف البلدية المسؤول عن ذلك وتجري التصليحات اللازمة بمعرفة البلدية .
٦ ـ للبلدية الحق بقطع التيار الكهربائي عن محل المشترك لاي سبب من الاسباب التالية :
أ ـ اذا لم يدفع ثمن الانارة الكهربائية المتحققة عليه في وقت الاستحقاق بعد اخطاره خطياً لمدة اسبوع أو في حين مغادرته البلدة بدون اعلام البلدية .
ب ـ اذا اجرى المشترك تغييراً في جهات الانارة بدون أن يحصل على موافقة من البلدية .
جـ ـ اذا عارض المأمور المفوض بالفحص او التفتيش عن تأدية وظيفته او تأخر او تمنع عن تطبيق احدى مواد عقد الاشتراك بالكهرباء المعقود معه .

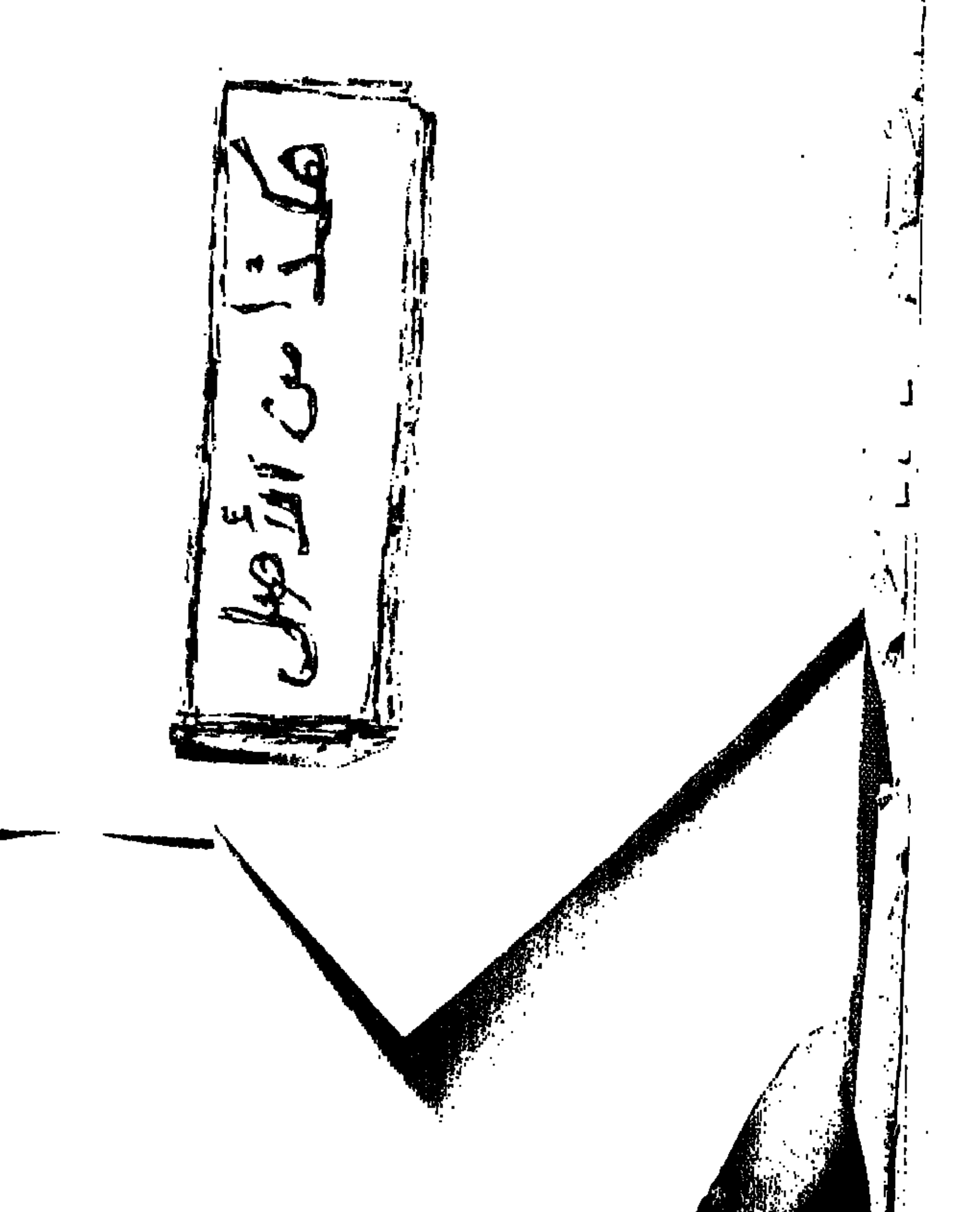
د ـ إذا قصر في دفع التعويضات او التضمينات او أي مبلغ آخر يتحقق عليه للبلدية فيما يتعلق بأعمال الكهرباء .
هـ ـ إذا لم يقم المشترك بتجديد العقد عند انتهائه شرط أن تكون البلدية قد أعلمته عن ذلك قبل انتهاء مدة العقد باسبوعين على الاقل .

٧ ـ يدفع المشترك مبلغ (٥٠٠) فلس كتعويض للبلدية عند اعادة التيار الكهربائي الى محله وذلك فيما اذا كان قد قطع عنه لأحد الاسباب الآنفة الذكر .
٨ ـ تستوفى اثمان مقطوعية الكهرباء كما يلي :
أ ـ يستوفى (٦٠) فلسا عن كل كيلووات من المقطوعية الكهربائية التي لا تزيد عن عشرة كيلووات كل ثلاثة أشهر .
ب ـ يستوفى (٥٠) فلساً عن كل كيلووات من المقطوعية الكهربائية التي تزيد عن العشرة كيلووات ولا تتجاوز العشرين كيلووات كل ثلاثة أشهر .
جـ ـ يستوفى (٤٠) فلساً عن كل كيلووات من المقطوعية الكهربائية التي تزيد عن العشرين كيلووات فما فوق كل ثلاثة أشهر .
د ـ إذا كانت كمية مقطوعية التيار الكهربائي التي سجلها العداد خلال الثلاثة أشهر اقل من العشرة كيلووات تعتبر عشرة كيلووات شرط التحقق من أن العداد كان شغالا تلك المدة ولم يطرأ عليه عطل ما .
هـ ـ المساجد والمعابد والمستشفيات والمدارس يخصم عنها من استهلاك التيار ٥٠ ٪
٩ ـ لرئيس البلدية مع مراقب خطوط الكهرباء حق تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الكهرباء خلال المدة التي يظهر فيها أن عطلا قد طرأ على العداد وسبب عدم تسجيل المقطوعية المستهلكة أو أدى الى تسجيل كمية اكثر او أقل مما ينتظر أن يستهلكه المشترك في بحر تلك المدة ويبنى التقدير اما بنسبة المدة المماثلة فيما اذا كان المستهلك مشتركا أم تقديراً اذا كان مشتركا وليس له استهلاكات سابقة ويبنى التقدير الاخير على عدد اللمبات في المنزل وقوة كل منها ويكتسب هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي اذا اعترض على التقدير الواقع من قبل رئيس البلدية ومراقب الخطوط .
١٠ ـ ان ما يركب خارج محل المشترك من الخطوط والاعمدة والزوايا والفناجين تعتبر ملكا للبلدية وجزء متمم لشبكتها كما أن للبلدية الحق في استعمالها لمصلحتها او نقلها أو تغيرها من محل لآخر .
١١ ـ البلدية غير مسؤولة عن أي تلف او خسارة تنشأ عن خلل التيار الكهربائي بسبب وقوع حادث في الخطوط الرئيسية أو في الآلات او في غيرها وتحتفظ البلدية لنفسها بحق قطع التيار الكهربائي طول المدة لتصليح الخطوط والآلات .
١٢ ـ يتحمل المشترك كافة نفقات التمديدات من الخطوط الرئيسية حتى داخل محلاته وكما ان البلدية غير مسؤولة عما يقع من ضرر من جراء سوء حالة التمديدات الداخلية وفي حالة كسر العداد أو احتراقه يكون المشترك ملزما بتغييره ويدفع النفقات اللازمة للعقد .
١٣ ـ اذا تخلف اصحاب الابنية المأهولة واصحاب المتاجر عن القيام باجراء التمديدات اللازمة لمحلاتهم ومتاجرهم الساكنين فيها او المؤجرة على البلدية ان تقوم بعمل ذلك على نفقتهم في حالة وجود وفر لدى البلدية والحصول على موافقة المجلس البلدي على ذلك .
١٤ ـ بعد اجراء التمديدات اللازمة للمحلات والمخازن المؤجرة على المستأجر ان يقوم بدفع قيمة الاستهلاك الكهربائي كما نص على ذلك في المادة الثالثة والثامنة من هذه التعليمات .
١٥ ـ تحصل اثمان مقطوعية الكهرباء والنفقات المطلوبة من المشترك والمستأجر بموجب المادة (٣٩) من قانون البلديات حال تخلف اي منهم عن الدفع .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣-١١-١٩٥٢ الموافقة على تعليمات وتعريفة النور الكهربائي التالية التي وضعها المجلس البلدي في عجلون بموجب قراره رقم (١٧١) تاريخ ٣٠ ـ ٩ ـ ٩٥٢

تعليمات وتعريفة النور الكهربائي في عجلون

١ ـ يطبع نموذج خاص بطلبات الاشتراك بالانارة الكهربائية من قبل بلدية عجلون وتباع النسخة الواحدة منه بـ (٥٠) فلساً .
٢ ـ بعد اجراء المعاملات المقتضية على الطلب المتقدم يستوفى من طالب الاشتراك بالانارة الكهربائية نفقات تأسيس قدرها (٧٥٠) فلساً .



٣ ـ يستوفى من طالب الاشتراك بالانارة سلفة قدرهـا دينار واحد وتعتبر هـذه السلفة امانة باسم المشترك الذي لا يحق له استردادها الا عند انتهاء اشتراكه .

٤ ـ الاشتراك بالـكهرباء يكون بحساب الـكيلووات وتعين الكمية التي يستهلـكها المشترك بواسطة العداد .

٥ ـ يوضع العداد وتوابعه في الجهة التي يختارها الموظف البلدي المسؤول ويحظر على المشترك احداث أي تبديل في اوضاعه أو أي فك في أختامه أو زيادة في تفرعاته . واذا حصل في منزله أي خلل أو انقطع عنه التيار الـكهربائي فعليه اخبار الموظف المسؤول في البلدية بذلك وهو يتولى تصليح الخلل على نفقة المشترك اذا ثبت ان العطل حصل بسببه .

٦ ـ للبلدية الحق في قطع التيار الـكهربائي عن محل المشترك لأي سبب من الأسباب التالية :

أ ـ اذا لم يدفع ثمن الانارة الـكهربائية المتحقق عليه في وقت الاستحقاق بعد تبليغه اعلام المقطوعية .

ب ـ اذا اجرى المشترك تغييراً في جهاز الانارة دون ان يحصل على اذن من البلدية .

جـ ـ اذا عارض المأمور المفوض بالفحص أوالتفتيش في تأدية وظيفته أو تاخرأوتمنع عن تطبيق إحدى موادشروط الاشتراك.

د ـ اذا قصر في دفع التعويضات أو التضمينات أو أي مبلغ آخر استحق عليه للبلدية فيما يتعلق باعمال الكهرباء .

هـ ـ لا يحق المشترك السماح لغيره بالاشتراك بالكهرباء إلا باذن من البلدية .

٧ ـ يدفع المشترك (٥٠٠) فلس تعويضا للبلدية عنـد اعادة التيار الكهربائي الى محـله وذلك اذا كان قـد قطع عنه لأحـد الاسباب الآنفة الذكـر .

٨ ـ تستوفى اثمان مقطوعية الكهرباء من المشتركين حسب التعرفة التالية :

أ ـ (٥٠) فلساً عن كل كيلووات من ١ ـ ١٠ شهرياً

ب ـ (٤٠) فلساً عن كل كيلووات من ١١ ـ فما فوق على أن يحصل من كل مشترك (٣٠٠) فلس شهريا ولو نقصت مقطوعية الكهرباء عن (٦) كيلووات في الشهر الواحد .

جـ ـ داخل المساجد والمعابد التي تقام فيها الصلوات فقط معفاة من اثمان النور الـكهربائي .

٩ ـ لرئيس البلدية الحق في تقدير الكمية المستهلكة من مقطوعية الـكهرباء عن المدة التي يظهر فيها أن عطلا طرأ على العداد بسبب عدم تسجيل المقطوعية ويبنى التقدير اما بنسبة المدة المماثلة اذا كان المستهلك مشتركا أو كان مشتركا وليس له استهلاك قديم ويكون التقدير بالنسبة لعدد اللمبات في المنزل وقوة كل منها ويأخذ هذا التقدير شكله القطعي بالصورة التي يقررها المجلس البلدي هذا اذا عارض المشترك في قبول التقدير من قبل رئيس البلدية .

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩ ـ ١١ ـ ١٩٥٢ الموافقة على القرار التالي الذي وضعه معالي وزير التجارة ومعالي وزير المالية للاعفاء من الرسوم الجركية :

قرار اعفاء

عملا بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة (٤٤) من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اعفاء الآلات والادوات والاجهزة اللازمة في اعمال استخراج الاسفنج والصدف واللؤلؤ واية مواد اخرى مشابهة من البحر من الرسوم الجركية سواء استوردت من قبل الشركات او الاشخاص المرخصين للقيام بهذه الاعمال مباشرة او حولت اليهم عن طريق بوندد خاص او عام .

يعتبر هذا القرار نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير التجارة	وزير المالية
خلوصي الخيري	موسى ناصر

الاستدراك

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

س	متر مربع		
٠٥	٥	أرض منشأ عليها بناء	من ملك السيد محمد عثمان السويح
٧٥	٢١	أرض خالية من البناء	

بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الاشرفية كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٧٢ /١٥ تاريخ ٢٠-٤-١٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله.

في ٢٩ ـ ٧ ـ ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احـكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخـاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٥٤٠ترآمربعاً من أرض السيد عبد المصري بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشوارع العامة بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٤٩٦/١٥ تاريخ ١٠-٦-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٦ ـ ٨ ـ ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك المساحات التالية من قطع الاراضي المبينة في المخطط رقم ١٥/٣٧٨ تاريخ ١٦-١٢-١٩٥١ .

س	متر مربع	
	٣٤٤	من قطعة الارض رقم ٧٦ من ملك السيد ابراهيم عبد الرزاق
	٢٤١	من قطعة الارض رقم ٧٧ من ملك السيد ابراهيم عبد الرزاق
	٢٦	من قطعة الارض رقم ٣٦٧ من ملك السيد طاهر اسماعيل

بغية دمج مواقع هذه المساحات في السعة المعينة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط المصدق مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

امين العاصمة
صدقي القاسم

٢٥-٨-١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٦٥ متراً مربعاً من ارض السيدين حلمي وحسن ولدي عبده الكردي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٨٥ تاريخ ١٧ - ١٢ - ٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة
صدقي القاسم

في ٢٥ - ٨ - ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١٢ متراً مربعاً من من ارض السيد يعقوب جيمان الكرادشة بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٢٩ تاريخ ٣١ - ٧ - ٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة
صدقي القاسم

في ٢٥ - ٨ - ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٢٦٢ متراً مربعاً من أرض السيدة رقية بنت الحاج ابراهيم العلي النيف بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي جبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٦٤ تاريخ ١٦ - ١٠ - ٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة
صدقي القاسم

في ٦ - ٩ - ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١٦٢ متراً مربعاً من أرض السيدة نورة عودة الله الشحاتيت بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٥٨ تاريخ ٢٤ - ٩ - ٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي للمصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة
صدقي القاسم

في ٦ - ٩ - ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٣٠٠ متر مربع من أرض السيد فوزي الفقي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٥٢ تاريخ ٨ - ٩ - ٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة
صدقي القاسم

في ٨ - ٩ - ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية ١٠٨ امتار مربعة من ارض السيد نجيب عودة حداد بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٠٠ تاريخ ٢١ - ١ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

امين العاصمة
صدقي القاسم

في ٨ - ٩ - ١٩٥٢

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار



استملاك ما مساحته السطحية : ٥٤ متراً مربعاً من أرض السيد صالح عساف العاني وشركاه بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع وادي السير كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٠٦ تاريخ ٢٦-٦-٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩-٩-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٩٥ مترا مربعا و ٤٠ سنتيمترا من ارض السيدة نادرة ناجي الشامي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥١١ تاريخ ١٣-٧-٩٥٢ الوجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩-٩-٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٣٨٧ مترا مربعا من ارض السيد فؤاد عبدالله الهندي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥١٥ تاريخ ١٩-٧-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩-٩-١٩٥٢

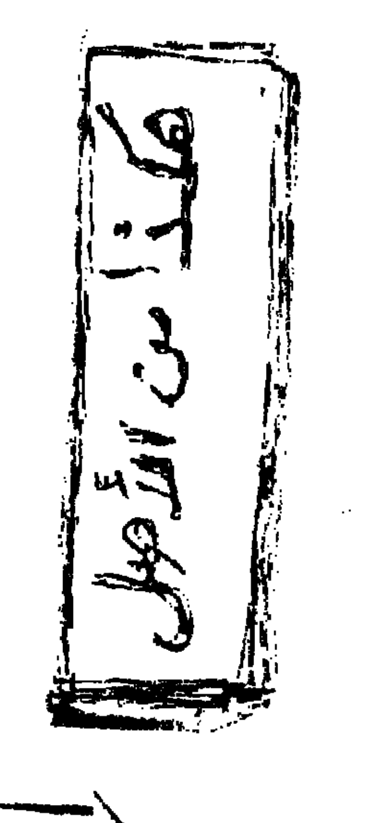
أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٦١٠ امتار مربعة من ارض السيدين فارس احمد عقيل وابراهيم راغب البارودي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بطريق السلط كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٣٤٨ تاريخ ٢٩-٨-٩٥١ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩-٩-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٥٦ متراً مربعا من ارض السيدة فهدة ميخائيل الفاخوري بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الهاشمي كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٠٨ تاريخ ٥-٧-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩-٩-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٣٩ متراً مربعاً من أرض السيدة خديجة عطية الليس بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بحي الهاجرين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٠٩ تاريخ ٩ - ٧ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

٩ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك مامساحته السطحية : ١٨ متراً مربعاً من أرض السيدة آسيا بنت شريف بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط ١٥/٥١٨ تاريخ ٢٢ - ٧ - ٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد

مضي (١٥) من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية :

س	متر مربع	
	٣٦٨	من القطعة رقم ١٢٥٠ من ارض السيد صبري خلف
	٢٤	من القطعة رقم ١٤٠٩ من ارض الآنسة بديعة حنا
	٦٤١	من القطعة رقم ١٥٤٨ من أرض السيد سليمان ايوب
	١٠٠	من القطعة رقم ١٥٤٢ من ارض السيد سليمان أيوب
	١١٦	من القطعة رقم ١٥٥٠ من أرض السيد فايز الخوري
	٤٩	من القطعة رقم ١٤١٠ من أرض السيد نجيب حنا
	١٤٧	من القطعة رقم ١٥٤٧ من أرض السيد سليمان ايوب

بغية دمج مواقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤٣٩ تاريخ ٢٥ - ٢ - ٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٩ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١٦٨ متراً مربعاً من ارض السيد محمد زاش بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بموقع وادي الحدادة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٤٦ تاريخ ٢١ - ٨ - ٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٠ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٢٢٣١ متراً مربعاً من ارض السيدة فاطمة بنت الحاج احمد الحقي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٣٠ تاريخ ٥ - ٨ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١٠ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٥٠ متراً مربعاً من أرض السيد روكس العزيزي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٤٣ تاريخ ١٧ - ٨ - ٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٠ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

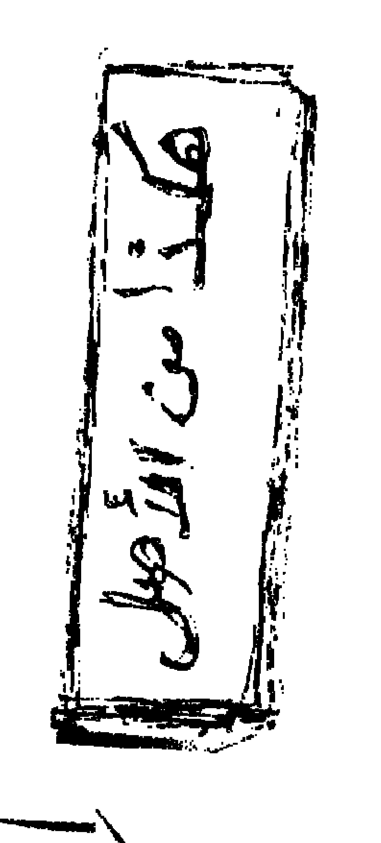
اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١٨ مترا مربعا من ارض السيدة نوفة بنت سليم القسوس بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديد كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٤١ تاريخ ١٤-٨-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٠-٩-١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم



اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١٢٢ مترا مربعا من ارض السيدة اميرة جميل البيضين بغية دمج موقعها في السعة المقررة الشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٢٥ تاريخ ٢٩-٧-٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١٠-٩-١٩٥٢

امين العاصمة

صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد

مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٩٠ متراً مربعاً من أرض السيد تيسير بن كمال نعناعـــة بغية دمج موقعهـا في السعة المقررة للشارع العام بجبل اللويبدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٤١٢ تاريخ ٣ - ٢-٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٢٩-٩-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١١١ مترا مربعا من ارض السيدسامي ميخائيل النصراوي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٣٧ تاريخ ١١-٨-٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣٠-٩-٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية: ٢٠٥ امتارمربعةمن ارض ورثة المرحوم السيدصالح زكي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام المؤدي لجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٤٢ تاريخ ١٦-٨-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣٠-٩-١٩٥٢

أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١٧٦ متراً مربعاً من ارض السيد جليل يعقوب الشعبان بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بطريق مأدبا كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٣٩ تاريخ ١٢ - ٨ - ٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣٠ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك مامساحته السطحية : ٣٦ متراً مربعاً من أرض السيد ابراهيم توفيق الدرة بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٥٤ تاريخ ٦-٩-٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣٠-٩-١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٢٥٣ مترا مربعا من أرض السيد هاني العكشة بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٣٥ تاريخ ١١ - ٨ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣٠-٩-١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

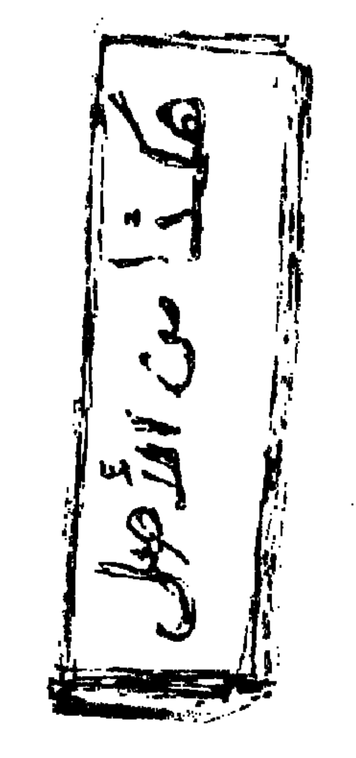
اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاكما مساحته السطحية : ١٦٢ متراً مربعاً و٥٠ سنتيمترا من ارض السيدناصرفرحات الحجة النصراوي بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الحسين كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٥٧ تاريخ ١١ - ٩ - ٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣٠ - ٩ - ١٩٥٢

امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم



باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١٥ مترا مربعا من ارض السيدة سارة احمد شقم بغية دمج موقعها في السعة المقررة لشارع الملك عبدالله (شارع المحطة سابقا) كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٥٨ تاريخ ١١-٩-١٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣٠-٩-١٩٥٢ — امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بان امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٤٧٥ متراً مربعاً من ارض جمعيـــة الثقافـــة الاسلامية بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل عمـــان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٠٤ تاريخ ٢٦-٦-٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ٣٠-٩-١٩٥٢ — أمين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن امانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخـــاذ القرار اللازم باعتبـار استملاك ما مساحته السطحيـة : ٢٧٠ متراً مربعـــاً من أرض السيد جريس عودة الحـــدادين بغية دمـج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبـــل عمان الجديدة كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٥١ تاريخ ٢٧ - ٨ - ٩٥٢ الموجود لدى الامانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العـام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١ - ١٠ - ١٩٥٢ — امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخـاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ٩٣ متراً مربعاً من أرض السيد بشارة قطان بغية دمج موقعهـا في السعة المقررة للشارع العـام بجبل التـاج كما يقضي بذلك المخطط رقم ١٥/٥٥٦ تاريخ ٩ - ٩ - ١٩٥٢ الموجود لدى الامانـة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

في ١ - ١٠ - ١٩٥٢ — امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاتخـاذ القرار اللازم باعتبار استملاك ما مساحته السطحية : ١٥ متراً مربعاً من ارض السيدة صبحية بنت علام بغية دمج موقعها في السعة المقررة للشارع العام بجبل الجوفة كما يقضي بذلك المخطط رقم ٥٥٢ /١٥ تاريخ ٢٨-٨-٩٥٢ الموجود لدى الأمانة والمقتبس عن المخطط العمومي المصدق مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بالقانون المشار اليه ومعدله .

١-١٠-١٩٥٢ — امين العاصمة
صدقي القاسم

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله بأن أمانة العاصمة عازمة على تقديم طلب الى مجلس الوزراء بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك قطع الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها ثانياً وكما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ١٥/٥٦٢ تاريخ ٢٣-٩-٩٥٢

س	متر مربع	رقم القطعة	رقم الحوض	موقع الحوض	اسم صاحب الارض
	١٣٢٩٥	٨	٣٢	الخريطة	السيد حسن ادريس شكري
	٥٢٦٨	٢٨	٣٢	الخريطة	السيد يعقوب احمد عرب
	٤٢٥٢	٢٩	٣٢	الخريطة	سمو الاميرة مقبولة

بغية ضمها الى الارض المقرر استعمالها سوقا لبيع المواشي والحيوانات في موقع وادي ام الرمم مشروع المنفعة العامة بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ ومعدله .

١ - ١٠ - ١٩٥٢ — امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

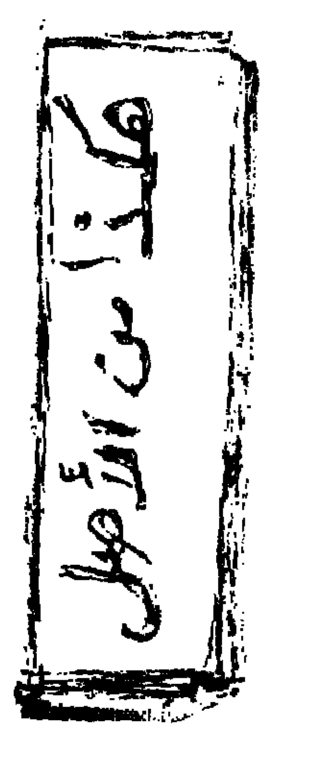
يلغى الاعلان المنشور في الصفحة ٣٩١ من العدد ١١١٧ من الجريدة الرسمية المؤرخ في ٢٣ آب سنة ١٩٥٢ ، بشأن تفويض بلدية رام الله استملاك قطعة ارض لانشاء مدرسة للبنات عليها .

٩ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ — وزير الداخلية
سعيد المفتي

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا بأحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما



من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ساقدم الى مجلس الوزراء طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (٥٤٥) مترا مربعا من القطعة رقم (٣) وما مساحته (٩) دونمات و (٩٩٠) مترا مربعا من القطعة رقم (١٠) من حوض اللويبدة الوسطاني رقم (١٤) من اراضي مدينة عمان بقصد اقامة ابنية لوزارة الدفاع والقيادة عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١

عملا باحكام الفقرة الاولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٣١ أعلن انني بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلبا بقصد ابرام قرار بان مشروع استملاك حصتين من اثنتين وثلاثين حصة من القطعة رقم ٩٤ من حوض الخضرا الفوقا رقم ٧ من اراضي قرية جرش البالغة مساحتها ٧ دونمات و ٨٨٦ مترا مربعا بقصد بناء مدرسة للمعارف عليها مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك

ج. ف. ولبول
مدير الاراضي والمساحة

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣

اعلان بمقتضى المادتين الخامسة والسابعة

ليكن معلوما ان الارض المبينة اوصافها في الذيل ادناه يحتاج اليها وزير المالية لغايات عامة بصورة مطلقة وهو مستعد للمفاوضة بشأن استملاكها فعلى من يدعي باي حق او منفعة في الارض المذكورة ويرغب في الحصول على تعويض عنها ان يرسل الى مساعد مدير تسجيل الاراضي بالقدس خلال شهرين من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بيانا بما يملكه من حق او منفعة فيها مؤيداً بالبينة التي ينبغي ان تكون شاملة لتفاصيل التسجيل ان كان ثمة تفاصيل فيما يتعلق بالتسجيل في سجلات الاراضي وبيان بكل ادعاء يقدمه ذاكرا تفاصيل الادعاء المطالب به مميزا المبالغ المطالب بها وكيفية حساب كل تعويض على حده .

وليكن معلوما ايضا ان وزير المالية ينوي وضع اليد على الارض المذكورة في الحال لانها ضرورية فورا للغايات التي يراد استملاكها من أجلها وقد أمر وزير المالية انه يجب على الاشخاص الذين يدعون باي حق او مصلحة في الارض المذكورة ان يرفعوا يدهم عنها حالا .

يقوم هذا الاعلان مقام الاعلان المنشور في العدد ١١٠٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ نيسان سنة ١٩٥٢

الذيـــل

قطعة ارض تبلغ مساحتها دونم واحد و١٢١ مترا مربعا تعرف بالقسيمة رقم ١ من قطعة تسجيل ضريبة الاملاك رقم ٧ الواقعة في الموقع المسمى راس العمود من اراضي قرية سلوان التابعة لقضاء القدس وهي مخططة ومبينة على خارطة المساحة رقم ٥٢/٧٣ المؤرخة في ٢٧-٢-١٩٥٢ وقد اودعت نسخ من الخارطة المذكورة في مكتب متصرف لواء القدس وفي مكتب مساعد مدير تسجيل الاراضي بالقدس حيث يجوز لذوي الشأن الاطلاع عليها خلال اوقات الدوام العادية

وزير المالية
موسى ناصر

قانون الاراضي (استملاكها للغايات العامة) لسنة ١٩٤٣-١٩٤٦

اعلان بمقتضى المادة (١٩)

ان هيئة بلدية نابلس (استنادا الى الصلاحية المخولة لها في الاعلان الصادر في العدد ١١١٦ ملحق (١) من الجريدة الرسمية من قبل وزير الداخلية ، والذي بموجبه فوض هيئة بلدية نابلس بممارسة جميع الصلاحيات والحقوق المخولة لوزير الداخلية كما هو مبين في الاعلان المذكور ، وفي الاعلان الصادر في العدد ١١١٧ ملحق (٢) من الجريدة الرسمية ، وذلك حول استملاك القسم الغربي الشمالي من قطعة الارض المعروفة بالقوارين بنابلس « قطعة ٨ من الحوض رقم ٢٤٠١٤ لتخمين ضريبة الاملاك في المدن في نابلس » والبالغة مساحته اربعة دونمات و٤٢٩ متراً مربعاً كما هو مفصل في الاعلانين المذكورين ، تصرح بان ذلك القسم الغربي الشمالي قد انيط بها اعتبارا من ٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ ، أي تاريخ وضع اليد عليه ، ولذلك اصبح القسم المذكور خاليا من جميع الحقوق والالتزامات صالحا لاجراء القيود المقتضاة في سجلات الاراضي .

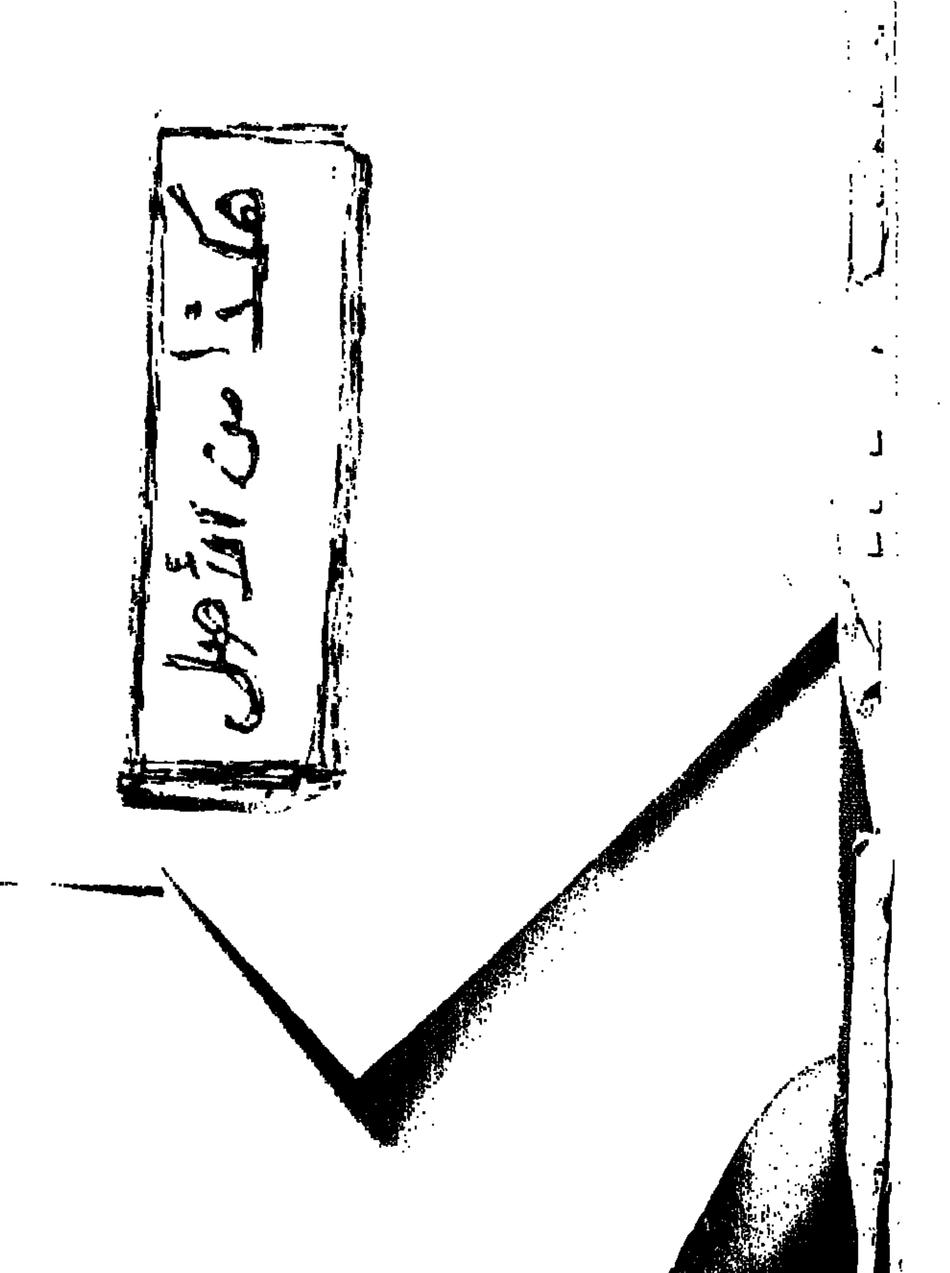
رئيس بلدية نابلس
نعيم عبد الهادي

قانون المطبوعات

ليكن معلوماً بان متصرف لواء القدس ، قد اصدر في اليوم الرابع من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ ، رخصة رقمها (٢٥) الى السيد هشام وهبه من القدس ومقيم فيها ، لاصدار نشرة نصف شهرية اسمها (نشرة اعلانات وهبة التجارية) وتطبع في مطبعة دار الايتام الاسلامية الصناعية بالقدس ، وتبحث في الامور التجارية من اعلانات وعلامات تجارية ، باللغتين العربية والانجليزية ويحررها السيد هشام المذكور .

تحريراً في اليوم الثامن من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ .

وزير الداخلية
سعيد المفتي



قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة بيت لحم

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به .

يعلن للعموم وفقا لاحكام الفقرة (٢) من المادة الثامنة عشر مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم وتوسيع منطقة سوق بلدية بيت لحم) الذي نشر اعلان ايداعه مع الخارطة الملحقة به في مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية في بيت لحم في الملحق رقم (١) للعدد ١٠٨٥ من الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٥١ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوما .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن المشروع المشار اليه مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التي وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر في مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٤ - ١١ - ١٩٥٢

رئيس لجنة الابنية وتنظيم المدن في لواء القدس
حسن الكاتب

قرار صادر بموجب انظمة المطبوعات

بما ان المصلحة العامة تقضي بمنع نشر ما يشيع الفرقة والانقسام في صفوف الشعب ويثير الفتنة والفساد في هذه الظروف الدقيقة فانني استناداً الى الصلاحيات المخولة الي بموجب نظام الدفاع رقم ٤ لسنة ٩٥١ المادة ٤ مكررة اقرر منع مجلتي الصريح والشباب لصاحبهما السيد هاشم السبع عن الصدور لمدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ اليوم الخامس عشر من شهر تشرين الثاني سنة ٩٥٢ وارجو من السلطات الاردنية المختصة تنفيذ مضمون هذا القرار .

١٥ - ١١ - ١٩٥٢

مراقب المطبوعات العام
سعد جمعه

الاطباء

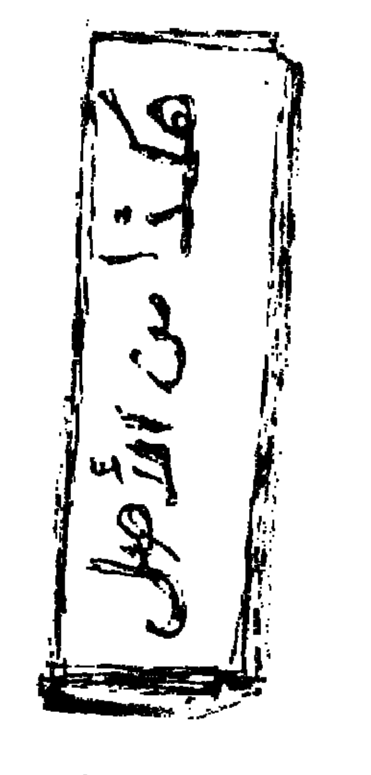
صرحت وزارة الصحة للدكتور جورج اسكندر رمان الاردني التابعية بمعاطاة مهنة طب الاسنان في المملكة الاردنية الهاشمية .

الصيادلة

صرحت وزارة الصحة للصيدلي السيد عيسى صالح جقمان الاردني التابعية بمعاطاة مهنة الصيدلة في المملكة الاردنية الهاشمية .

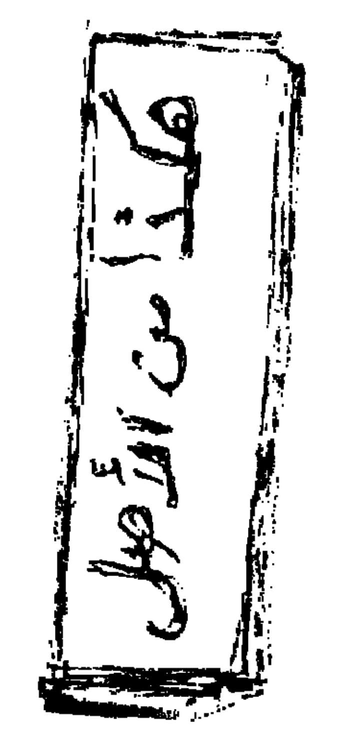
اجور الباصات التى تسير على مختلف الخطوط في لواء نابلس

رقم الخط	وصف الخط	الحد الاعلى للباصات	الحد الاعلى لاجرة الراكب	فلس	المسافة ك . م
٢	نابلس ، وادي الباذان ، الجفتلك	٣	نابلس ، الجفتلك او بالعكس السفرة الواحدة	١١٩	٣٦
			نابلس ، وادي الباذان او بالعكس السفرة الواحدة	٣٢	٩
			وادي الباذان ، الجفتلك او بالعكس السفرة الواحدة	٨٧	٢٧
٢	نابلس ، الجفتلك ، ام سدوه ، ميحان السمن	٢	نابلس ، الجفتلك او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٠	٣٦
			نابلس ، ام سدوه او بالعكس السفرة الواحدة	١٥٠	٤٥
			نابلس ، ميحان السمن او بالعكس السفرة الواحدة	١٨٠	٤٧
٣	نابلس ، عينابوس ، جماعين ، مردة ، سلفيت	٢	نابلس ، سلفيت او بالعكس السفرة الواحدة	١٠٠	٢٥
			نابلس ، عينابوس او بالعكس السفرة الواحدة	٤٥	١٠
			نابلس ، جماعين او بالعكس السفرة الواحدة	٥٥	١٥
٤	نابلس ، وادي الباذان ، طوباس	٢	نابلس ، طوباس او بالعكس السفرة الواحدة	٦٥	٢١
			نابلس ، وادي الباذان او بالعكس السفرة الواحدة	٣١	٩
	نابلس ، طوباس ، تياسير ، المالح ، بردلا	٢	نابلس ، طوباس او بالعكس السفرة الواحدة	٦٥	٢١
			نابلس ، تياسير او بالعكس السفرة الواحدة	٨٥	٢٥
			نابلس ، المالح او بالعكس السفرة الواحدة	١١٥	٣٠
			نابلس ، بردلا او بالعكس السفرة الواحدة	١٥٠	٤٦
٥	باقا الشرقية ، زيتا ، عتيل ، طولكرم	١	باقا الشرقية ، طولكرم او بالعكس السفرة الواحدة	٤٥	١٩
			باقا الشرقية ، زيتا او بالعكس السفرة الواحدة	١٢	٥
			باقا الشرقية ، عتيل او بالعكس السفرة الواحدة	٢٤	٥
			زيتا ، عتيل او بالعكس السفرة الواحدة	١٢	٣
			زيتا ، طولكرم او بالعكس السفرة الواحدة	٤٩	١٨
			عتيل ، طولكرم او بالعكس السفرة الواحدة	٣٧	١٢
٦	اللجون ، جنين	١	جنين ، اللجون او بالعكس السفرة الواحدة	٣٧	١١
٦	رمانه ، السيله ، جنين ، نابلس	١	رمانه ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٤٠	١٣
			رمانه ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٠	٥٨
٧	نابلس ، كفلحارس ، بديا ، دير بلوط ، الزاوية	٢	نابلس ، بديا او بالعكس السفرة الواحدة	١١٢	٣١
			نابلس ، كفلحارس او بالعكس السفرة الواحدة	٨٧	٢١
			كفلحارس ، بديا او بالعكس السفرة الواحدة	٣١	١٠
			دير بلوط ، الزاوية او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠	٥
			دير بلوط ، بديا او بالعكس السفرة الواحدة	٧٠	٩
			دير بلوط ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	١٧٠	٤٠
٨	نابلس ، رفيديا ، وادي عزون ، قلقيلية	٢	نابلس ، قلقيلية او بالعكس السفرة الواحدة	١١٢	٣٣
			نابلس ، رفيديا او بالعكس السفرة الواحدة	١٢	٣
			نابلس ، وادي عزون او بالعكس السفرة الواحدة	٧٥	٢٣
			رفيديا ، وادي عزون او بالعكس السفرة الواحدة	٧٥	٢٠
			رفيديا ، قلقيلية او بالعكس السفرة الواحدة	١١٢	٣٠
٩	عزون ، قلقيلية ، طولكرم	١	عزون ، طولكرم او بالعكس السفرة الواحدة	٦٢	٢٧
			عزون ، قلقيلية او بالعكس السفرة الواحدة	٢٥	١٠
			قلقيلية ، طولكرم او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٣٤



رقم الخط	وصف الخط	الحد الاعلى للباصات	الحد الاعلى لاجرة الراكب	فلس	المسافة ك . م
١٠	نابلس ، دير استيا ، بديا	١	نابلس ، بديا او بالعكس السفرة الواحدة	١٣٥	٣١
			نابلس ، دير استيا او بالعكس السفرة الواحدة	١٠٠	٢٤
			دير استيا ، بديا او بالعكس السفرة الواحدة	٢٥	١٣
١١	طوباس ، عقابا ، الكفير ،قباطيه ، الزبابده ، جنين	١	طوباس ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٦٢	٢٣
			عقابا ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٥٠	١٩
			الكفير ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٤٥	١٧
			الزبابدة ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٣٧	١٤
			قباطيه ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٢٥	٩
١١	جنين ، قباطيه ،الزبابدة ، الكفير ، عقابا ، بردلا ، طوباس ، تياسير ، المالح ، بردلا ، الدير ،تل الحامض ، الساكوت	١	جنين ، طوباس او بالعكس السفرة الواحدة	٦٢	٢٣
			جنين ، تل الحامض او بالعكس السفرة الواحدة	١١٥	٤٨
			جنين ، الساكوت او بالعكس السفرة الواحدة	١٥٠	٥٠
١٢	نابلس ، قبلان ، قصره ، مجدل بني فاضل ، جالود ، قريوت ،تلفيت ، عقربا	٢	نابلس ، عقربا او بالعكس السفرة الواحدة	١٠٠	١٦
			نابلس ، تافيت او بالعكس السفرة الواحدة	٦٢	٢١
			نابلس ، قبلان او بالعكس السفرة الواحدة	٨١	١٩
			نابلس ، قصره او بالعكس السفرة الواحدة	٨١	٢٤
			نابلس ، مجدل بني فاضل اوبالعكس السفرة الواحدة	٨٧	٢٧
			نابلس ، جالود او بالعكس السفرة الواحدة	٧٥	٢٤
			نابلس ، قريوت او بالعكس السفرة الواحدة	٨٧	٢٧
١٤	جنيد ، رفيديا ، نابلس ، بلاطه	١	بلاطه ، جنيد او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠	٧
			نابلس ، جنيد او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠	٥
			بلاطه ، رفيديا او بالعكس السفرة الواحدة	١٢	٥
			داخل بلدية نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٨	
١٧	نابلس ، جنين	٤	نابلس ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٤٣
١٨	طولكرم ، كفر جمال ، فلقيلية	٢	طولكرم ، فلقيلية او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٣٤
			طولكرم ، كفرجمال اوبالعكس السفرةالواحدة	٦٠	١٦
١٩	طولكرم ،عتيل ،زيتا، باقاالشرقية	١	طولكرم ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٥	٤٤
			طولكرم ، عتيل او بالعكس السفرة الواحدة	٢٥	١٢
			طولكرم ، قفين او بالعكس السفرة الواحدة	٧٥	٢٢
			طولكرم ، يعبد او بالعكس السفرة الواحدة	٨٧	٣١
١٩	طولكرم ، عتيل ، قفين		طولكرم ، عتيل او بالعكس السفرة الواحدة	٢٥	١٢
			طولكرم ، قفين او بالعكس السفرة الواحدة	٧٥	٢٢
٢٠	نابلس ، عنبتا ، طولكرم	٥	نابلس ، طولكرم او بالعكس السفرة الواحدة	٦٠	٢٩
			نابلس ، عنبتا او بالعكس السفرة الواحدة	٤٠	١٩
			عنبتا ، طولكرم او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠	١٠
٢١	يعبد ، جنين	١	يعبد ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٤٠	١٩
٢٣	طولكرم ، دير الغصون	١	طولكرم ، دير الغصون اوبالعكس السفرةالواحدة	٥٠	١٠
٢٤	كفر راعي ، عرابه ، جنين	١	كفر راعي ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٥٠	٢١
٢٤	كفر راعي ، عرابه ، جنين	١	كفر راعي ، عرابه او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠	٩
			عرابه ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٣٠	١٢
			كفر راعي، جنين، نابلس اوبالعكس السفرةالواحدة	١٥٠	٤٤

رقم الخط	وصف الخط	الحد الاعلى للباصات	الحد الاعلى لاجرة الراكب	فلس	المسافة ك . م
٢٦	نابلس ، رام الله ، القدس ، اريحا، عمان	٢	نابلس ، رام الله او بالعكس السفرة الواحدة	٩٠	٥١
			نابلس ، القدس او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٥	٦٦
			نابلس ، اريحا او بالعكس السفرة الواحدة	٢٥٠	١٠٤
			نابلس ، عمان او بالعكس السفرة الواحدة	٣٥٠	١٧٤
٢٦ أ	نابلس ، الجفتلك ، اريحا ، عمان	١	نابلس ، الجفتلك او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٠	٣٦
			نابلس ، اريحا او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠٠	٧٣
			نابلس ، عمان او بالعكس السفرة الواحدة	٣٠٠	١٤٤
٢٧	جنين ، نابلس ، القدس ، اريحا ، عمان	١	جنين ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٤٣
			جنين ، القدس او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠٠	١٠٩
			جنين ، اريحا او بالعكس السفرة الواحدة	٢٧٠	١٤٦
			جنين ، عمان او بالعكس السفرة الواحدة	٤٠٠	٢١٨
٢٧ أ	جنين ، نابلس ، الجفتلك ، اريحا، عمان	٢	جنين ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٤٣
			جنين ، الجفتلك او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠٠	٧٩
			جنين ، اريحا او بالعكس السفرة الواحدة	٢٧٠	١١٦
			جنين ، عمان او بالعكس السفرة الواحدة	٤٠٠	١٨٨
٢٩	نابلس ، الجفتلك ، اريحا	٢	نابلس ، الجفتلك او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٠	٣٦
			نابلس ، اريحا او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠٠	٧٣
٣٠	يعبد ، نابلس	١	يعبد ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	١٠٠	٤١
٣١	نابلس ، الجفتلك ،الكرامة ، الشونه ، عمان	١	نابلس ، الغور او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٠	٤٢
			نابلس ، عمان او بالعكس السفرة الواحدة	٣٠٠	١٢٩
٣٢	نابلس ، قرية حجه ، باقا الحطب	١	نابلس ، قرية حجه او بالعكس السفرة الواحدة	٧٠	١٧
			نابلس ، باقا الحطب او بالعكس السفرة الواحدة	٨٥	٢٠
٣٣	حبله ، قلقيلية ، نابلس	١	حبله ، قلقيلية او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠	٣
			حبله ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	١٠٠	٣٦
٣٤	طولكرم ، نابلس ، الجفتلك ، اريحا	١	طولكرم ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٦٠	٢٩
			طولكرم ، الجفتلك او بالعكس السفرة الواحدة	١٨٠	٦٥
			طولكرم ، اريحا او بالعكس السفرة الواحدة	٢٥٠	١٠٢
٣٥	نابلس ، جسردامية ، جسرالشيخ حسين ، اربد	٣	نابلس جسر داميه او بالعكس السفرة الواحدة	١٥٠	٤٢
			نابلس ،جسر الشيخ حسين اوبالعكس السفرةالواحدة	٢٠٠	٩٣
			نابلس ، اربد او بالعكس السفرة الواحدة	٣٠٠	١٣٨
٣٦	جنين ، نابلس ، الجفتلك ، جسر داميه ، جسر الشيخ حسين ، اربد	١	جنين ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٤٣
			جنين ، جسر داميه او بالعكس السفرة الواحدة	٢٣٠	٨٥
			جنين ،جسر الشيخ حسين اوبالعكس السفرةالواحدة	٣٠٠	١٣٦
			جنين ، اربد او بالعكس السفرة الواحدة	٣٨٠	١٨١
٣٧	طولكرم ، نابلس ، جسرداميه ، جسر الشيخ حسين ، اربد	١	طولكرم ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٦٠	٢٩
			طولكرم ، جسرداميه اوبالعكس السفرةالواحدة	٢٠٠	٧١
			طولكرم ، جسر الشيخ حسين اوبالعكس السفرةالواحدة	٢٨٠	١٢٢
			طولكرم ، اربد او بالعكس السفرة الواحدة	٣٨٠	١٦٧



رقم الخط	وصف الخط	الحد الاعلى للباصات	الحد الاعلى لاجرة الراكب	فلس	المسافة ك . م
٣٨	نابلس ، الجفتلك ، اريحا ، السلط ، عمان ، الرمثا ، درعا ، الشام	١	نابلس ، الجفتلك او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٠	٣٦
			نابلس ، اريحا او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠٠	٧٣
			نابلس ، السلط او بالعكس السفرة الواحدة	٢٧٠	١١٥
			نابلس ، عمان او بالعكس السفرة الواحدة	٣٢٠	١٤٤
			نابلس ، الرمثا او بالعكس السفرة الواحدة	٥٠٠	٢٤٣
٣٩	نابلس ، الجفتلك ، جسر دامية ، كرامه ، الشونه ، عمان	٢	نابلس ، الجفتلك او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٠	٣٦
			نابلس ، جسر داميه او بالعكس السفرة الواحدة	١٥٠	٤٢
			نابلس ، كرامه او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠٠	٦٩
			نابلس ، الشونه او بالعكس السفرة الواحدة	٢٥٠	٧٦
			نابلس ، عمان او بالعكس السفرة الواحدة	٣٢٠	١٢٩
١/ب	نابلس ، جنين	٢	نابلس ، جنين او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٤٣
٢/ب	نابلس ، رام الله ، القدس	١٣	نابلس ، رام الله او بالعكس السفرة الواحدة	٩٠	٥١
			نابلس ، القدس او بالعكس السفرة الواحدة	١٢٠	٦٦
٤/ب	نابلس ، طولكرم	١	نابلس ، طولكرم او بالعكس السفرة الواحدة	٦٠	٢٩
٥/أ	جنين ، نابلس ، رام الله ، القدس	١	جنين ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٤٣
			جنين ، رام الله او بالعكس السفرة الواحدة	١٧٠	٩٣
			جنين ، القدس او بالعكس السفرة الواحدة	٢٠٠	١٠٩
٥/ب	طولكرم ، نابلس ، القدس	١	طولكرم ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٦٠	٢٩
			طولكرم ، رام الله او بالعكس السفرة الواحدة	١٥٠	٨٠
			طولكرم ، القدس او بالعكس السفرة الواحدة	١٨٠	٩٥
٧/ب	طولكرم ، باقا الشرقية	٢	طولكرم ، شويكة او بالعكس السفرة الواحدة	١٥	٣
			طولكرم ، عتيل او بالعكس السفرة الواحدة	٦٠	١٢
			طولكرم ، باقا الشرقية او بالعكس السفرة الواحدة	٦٥	١٩
٧/ن	جنين ، نابلس	١	جنين ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٤٣
٩/ب	جنين ، نابلس	١٣	جنين ، نابلس او بالعكس السفرة الواحدة	٨٠	٤٣

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

* تعلن شركة جوريشام للتأمين على الحياة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١٩ - ٦ - ١٩٣٨ ، اعتبار المستر اندريا فاسيليكيس ممثلا لهذه الشركة بدلا من السيد توفيق الجندي .

---

* تعلن شركة نقولا طنوس وشركاه المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٩ - ٢ - ١٩٣٦ ، بيع السيدة هيلدا طنوس حصتها في الشركة الى السيد نقولا طنوس اعتباراً من ٢٥ - ٥ - ١٩٥٢ .

* تعلن شركة ادوات السيارات الاردنية المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٤ - ١١ - ١٩٤٥ ، والمعلن عنها في العدد ٨٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١ - ١٢ - ١٩٤٥ بيع السيدة ليلى غنطوس القسوس جميع ما يخصها في هذه الشركة الى السيد فؤاد طنوس اعتباراً من ٤ - ٨ - ١٩٥٢ .

---

* تعلن شركة انترا بانكرز المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثاني عشر من شهر كانون الاول سنة ١٩٤٩ والمعلن عنها في العدد ١٠٠٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢ - ١ - ١٩٥٠ انها قد غيرت اسمها بحيث اصبح انترناشيونال تريدرز International Traders

---

* تعلن شركة شكري ديب واولاده المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ٢٤ - ١ - ٩٥١ والمعلن عنها في العدد ١٠٥٥ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٧ - ٢ - ١٩٥١ بيع السيد جبرائيل شكري ديب كامل حصته في هذه الشركة الى السيد جورج شكري ديب اعتباراً من ٢٧ - ٩ - ١٩٥٢ ولم يبق للمذكور فيها اية علاقة . وقد اصبحت جميع ما للشركة وما عليها من حقوق وواجبات ملكا للشركة .

---

* تعلن شركة التجارة العامة المحدودة المسجلة في وزارة العدلية بتاريخ ١ - ٨ - ١٩٥٠ والمعلن عنها في العدد ١٠٣٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦ - ٨ - ١٩٥٠ اضافة ما يلي الى اعمال هذه الشركة :
« الاتجار بالمواد الزراعية على اختلاف انواعها من بذور وتقاوي ومواد كيماوية وادوية وعلاجات وادوات زراعية وغيرها » .

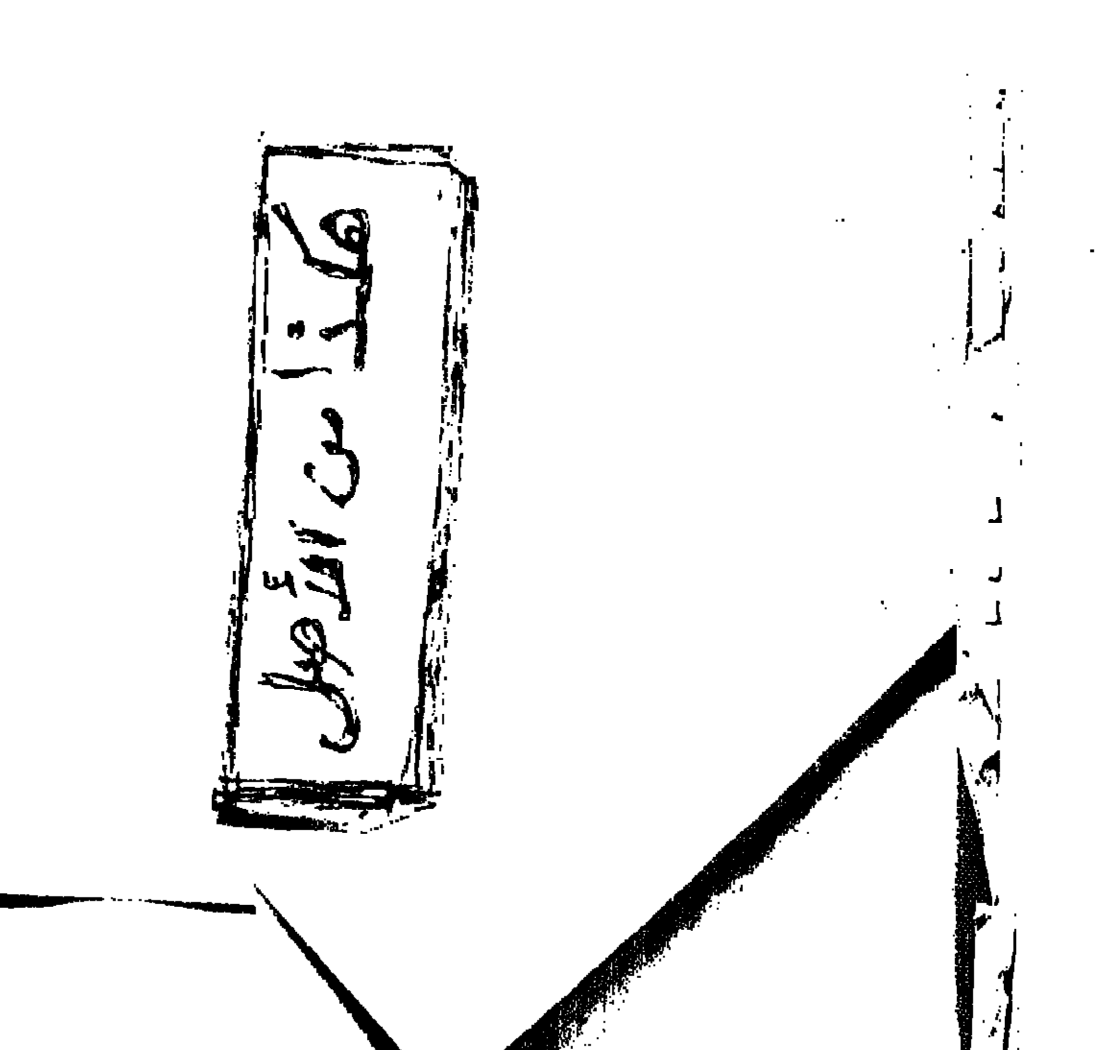
---

* لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٢ الشركة المسماة (شركة النهضة للباصات والنقليات) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :

اسم الشركة	شركة النهضة للباصات والنقليات لاصحابها الحاج فرحات احمد الشراباتي وشركاه
اسماء الشركاء	الحاج فرحات احمد الشراباتي واديب سليم الدجاني ومنير حسن الشرفا
مركز الشركة	عمان
راس مال الشركة	٢٥٠٠ دينار اردني
اسماء الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	جميع الشركاء
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١ - ١١ - ١٩٥٢ ولمدة خمس سنوات من هذا التاريخ
اعمال الشركة	النقليات على انواعها سواء كان للركاب او للبضائع

---

* جاء في الصفحة ١٦١ من الملحق الاول من عدد الجريدة الرسمية رقم ١١٠٤ الصادر بتاريخ ١ - ٤ - ١٩٥٢ من الاعلان المتعلق بشركة سوكوني فاكوم أويل كومباني أوف لبانون عبارة (اسماء مدراء الشركة وعناوينهم) خطأ والصحيح (اسماء مؤسسي الشركة وعناوينهم) وكذلك عبارة (رأسمال الشركة المقرر والمدفوع وقيمة الاسهم الاسمية وعددها) والصحيح (رأسمال الشركة المقرر وقيمة الاسهم الاسمية وعددها) .



مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : افطيمه بنت شحاده زوجة احمد النمر لاجئة سابقاً في صفين وحالياً مجهول محل اقامتها .

تعين يوم الخميس الواقع ٢٧ - ١١ - ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى احراج التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى المحكمة المذكورة وان لم تحضري تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : انيس سليم شرف رقم السياره ١٣٤٢ من عمان .

تعين يوم الاحد الواقع ٢١ - ١٢ - ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح جزاء الكرك

الاسم والشهرة : محمد هاها ، رقم السيارة ٣٣٠٤ من عمان .

تعين يوم الاحد الواقع ٢١ - ١٢ - ١٩٥٢ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى مخالفة سير التي اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك في الوقت المعين الى محكمة صلح جزاء الكرك وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

اخبار

للمدين وحام حمدان من نجد

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابنتها لدائنك الحزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٨٥ دينار و ٢٠٠ فلس والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

التاريخ ٢٩ - ٤ - ١٩٥٢ — مأمور اجراء عمان

اخبار

للمدين مرزوق زريق - من نجد

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابنتها لدائنك الحزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٨٥ دينار و ٢٠٠ فلس والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستألف هذا القرار حسب الاصول .

التاريخ ٢٩ - ٤ - ١٩٥٢ — مأمور اجراء عمان

اخبار

للمدين صالح علي - من نجد

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابنتها لدائنك الحزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٨٥ دينار و ٢٠٠ فلس والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

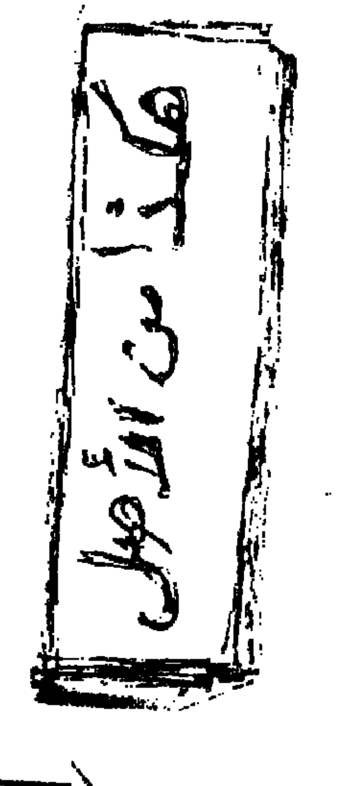
التاريخ ٢٩ - ٤ - ١٩٥٢ — مأمور اجراء عمان

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

الاسم	محل الاقامة
١ - لطفي درويش النابلسي	مجهول محل الاقامة
٢ - عدنان درويش النابلسي	« « «
٣ - احمد درويش النابلسي	« « «
٤ - نجيه درويش النابلسي	« « «
٥ - يوسف ابراهيم ابو عيد	« « «

تعين يوم الخميس الواقع ١١ - ١٢ - ٩٥٢ الساعة ٨٫٣٠ صباحاً موعداً لرؤية الدعوى الجزائية التي اقامها عليكم النائب العام فيقتضي حضوركم في الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس للاجابة على التهمة المسندة اليكم وهي التخلف عن العمل بقرار متصرف اللواء بنابلس خلافاً للمادة ١٤ من قانون منع الجرائم لسنة ١٩٣٣م. وان لم تحضروا تجري عليكم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .





اخبار

للمدين مرزوق زريق ـ من نجد

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابنتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٨٥ دينار و ٢٠٠ فلس والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

التاريخ ٢٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ — مأمور اجراء عمان

اخبار

للمدين صالح علي ـ من نجد

قررت رئاسة الاجراء حبسك المدة القانونية بالنظر لكونك اخللت بالتسوية التي ابنتها لدائنك الخزينة فابلغك لزوم دفع المبلغ المحكوم عليك به وقدره ١٨٥ دينار و ٢٠٠ فلس والرسوم خلال خمسة ايام وبعكس ذلك ينفذ بحقك قرار المحبوسية ان لم تستأنف هذا القرار حسب الاصول .

التاريخ ٢٩ ـ ٤ ـ ١٩٥٢ — مأمور اجراء عمان

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح نابلس

الاسم	محل الاقامة
١ ـ لطفي درويش النابلسي	مجهول محل الاقامة
٢ ـ عدنان درويش النابلسي	« « «
٣ ـ احمد درويش النابلسي	« « «
٤ ـ نجيه درويش النابلسي	« « «
٥ ـ يوسف ابراهيم ابو عيد	« « «

تعين يوم الخميس الواقع ١١ ـ ١٢ ـ ٩٥٢ الساعة ٨٫٣٠ صباحاً موعداً لرؤية الدعوى الجزائية التي اقامها عليكم النائب العام فيقتضي حضوركم في الوقت المعين الى محكمة صلح نابلس للاجابة على التهمة المسندة اليكم وهي التخلف عن العمل بقرار متصرف اللواء بنابلس خلافاً للمادة ١٤ من قانون منع الجرائم لسنة ١٩٣٣م. وان لم تحضروا تجري عليكم الاحكام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان قرية غور نمرين

ليكن معلوماً لديكم بان سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم ما عدا حوض بصة ارساس رقم ١٤ المعلن عنه سابقاً قد فتح في دائرة تسجيل السلط في اليوم السابع والعشرين من شهر تشرين الاول لسنة ١٩٥٢ .

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقره (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل السلط

